الضوابط الشرعية للقتال في الفقه الإسلامي

بري عثمان حسين

ماجستير في في القضاء والسياسة الشرعية

كلية العلوم الإسلامية

١٤٣٧ هـ/ ٢٠١٥م

الضوابط الشرعية للقتال في الفقه الإسلامي

بري عثمان حسين

BF٦٠٥

مشروع تخرج مقدم لنيل درجة الماجستير في القضاء والسياسة الشرعية

كلية العلوم الإسلامية

المشرف:

الأستاذ: محمد عبدالرحمن سلامه

ربيع الأول ١٤٣٧هـ /ديسمبر ٢٠١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الإعتماد

تم إعتماد بحث الطّالب: بري عثمان حسين

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of **BARRE OSMAN HUSSEIN** has been approved
By the following:

المرشد

الاسم :.....

التوقيع:.....

المقيّم

الاسم :.....

التوقيع:.....

رئيس القسم

الاسم :.....

التوقيع:.....

عميد الكلية

الاسم :.....

التوقيع:.....

إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملى وجدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجه عليمة من أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الطالب : **بري عثمان حسين**

التوقيع :.....

التاريخ :.....

DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university ،educational or other institutions .

Name of student :BARRE OSMAN HUSSEIN

Signature..……

Date:……

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٥ © محفوظة

بري عثمان حسين

الضوابط الشرعية للقتال في الفقه الإسلامي

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

١- يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه .

٢- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجاريّة أو تسوقيّة.

٣- يحق لمكتبة جامعة المدينة العالميّة بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور؛ إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكدّ هذا الإقرار :

الاسم : بري عثمان حسين

التوقيع:.....

التاريخ:.....

كلمة الشكر

أولا وآخرا ظاهرا وباطنا الشكرلله .ثم أشكر الاستاذ– محمد عبدالرحمن سلامة فأرشدني بتوجيه في كل جزء من البحث، كما أشكر للجامعة المدينة العالمية، فالفضل لها بعدالله في ظهور هذ ا العمل.

ملخص

طرق الباحث موضوع الضوابط الشرعية للقتال في الفقه الإسلامي،وكان الطرق من خلال الحديث عن مفهوم القتال في الفقه الإسلامي،ويشمل أنواع القتال، ومراحله،واهدافه،ومشروعيته، كمايشمل ضوابط قتال البغاة،والمرتدين والخوارج،والمحاربين،وحكم الإستعانة بغيرالمسلمين، وبيان مايتعلق لهذا الموضوع من الكتاب والسنة، وآراء الفقهاء، وجاء ذلك كله في مقدمة وثلاثة فصول،ويندرج تحت كل فصل مباحث، ويتكون الفصل الأول مبحثان، والفصل الثاني ثلاثة مباحث،أماالفصل الثالث تحته أربعة مباحث.

Abstract

The researcher methods subjected of legal control to fight in Islamic jurisprudence, and the ways by talking about the concept of fighting in Islamic jurisprudence, including the types of fighting and stages, and objectives, and its legitimacy, it's also includes control fight prostitutes and apostates and Kharijiste and warriors and sentenced aid of without Muslims, and declaration of what concern to this subject from Quran and Sunnah and view of scholars, and it all come in the introduction three chapters and each chapter falls under investigation, and the first chapter consists two topics, and the second chapter three topic, and third chapter beneath four topics.

المحتويات

الموضوع **الصفحة**

صفحةالعنوان.....ب

صفحة البسملة.....ج

إقرار .....ه

DECLARATION .....و

حقوق الطبع .....ز

كلمة الشكر .....ح

ملخص.....ط

Abstract .....ي

الـــمـــقـد مـــة ١

تحديد مشكلة البحث: ١

أهذاف البحث ١

الدراسات السابقة..... ٢

اشئلة البحث ٢

منهج البحث وحدوده ٣

محتويات البحث ٣

الفصل الاول:مفهوم القتال، وأنـواعـه،واهدافـه. ٥

المبحث الأول: مفهوم القتال ٥

المبحث الثاني:انواع القتال..... ١١

الفصل الثاني: مراحل القتال واهدافه، ومشروعيته ١٦
المبحث الاول:مراحل القتال ١٦
المبحث الثاني:اهداف القتال فى الفقه الاسلامى ١٩
المبحث الثالث: مشروعية القتال في الفقه الاسلامى ٢٢
الفصل الثالث: ضوابط قتال البغاة،والمرتدين والخوارج،و المحاربين، وحكم الإستعانة بغيرالمسلمين وآراء الفقهاء ٢٦
المبحث الأول:ضوابط قتال البغاة ٢٦
المبحث الثاني: ضوابط قتال المرتدين والخوارج ٣٠
البمحث الثالث:ضوابط قتال المحاربين ٣٤
المبحث الرابع:حكم ا لاستعانة بغير المسلمين..... ٣٧
الخاتمة ٤٦

الـــمـــقـد مـــة

إن الحمد الله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئأت أعمالنا إنه من يهده الله فلامضل له ومن يضلل فلاهادي له وأشهد أن لاإله إلاالله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله المبعوث رحمة للعالمين.

أما بعد: فإن البحث التكميلي بعنوان: الضوابط الشرعية للقتال في الفقه الإسلامي، وكان الطرق من خلال الحديث يشمل عن مفهوم القتال، وأنواعه،ومراحله،واهدافه، ومشروعيته،ويدخل فيه مفهوم القتال بين فئتين مسلمتين، والقتال بين المسلم والكافر،وبين فئة باغية والإمام، ويكون الإمام عادلا أوفاجرا، وسنوضح أن لايجوزقتال الإمام،إدا لم يوجد كفرا بواحا، كمايشمل،ضوابط قتال المرتدين والخوارج، والبغاة ، والمحاربين،وحكم الإستعانة بغير المسلمين وآراء الفقهاء وسأبين بإذن البارئ حرمة النفوس البشرية إلابالحق،مستدلا لقول النبي صلي الله عليه وسلم: (لايحل دم إمرئ مسلم إلابإحدي ثلاث، الحديث) وسأشير أن الدفع الصائل واجب، وسأبسط البحث الأحكام المترتبة في قتال لهذه الأصناف سالفة الذكر، وسأذكر بماورد من القرءان الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وبمذاهب الأئمة، والإجماع، والمعقول، والأثار.

فأسأل الله أن يوفقني بإتمام هذا البحث وتكميله.

تحديد مشكلة البحث:

يعتبرهذا الموضوع من أهم المواضيع في الفقه الإسلامي ، ونظراً لأهميته وحساسيته فقد إهتم العلماء الكثيرون فى هذا الموضوع، لأنه فقد كثر في هذه الأيام الأخيرة القتال في العالم عامة والعالم الإسلامي خاصة،ولذا سنبين القتال في الفقه الإسلامي له ضوابط وحدود لاينبغي أن يتعدي المسلم.

أهذاف البحث

هذف البحث الذي أنا بصدد كتابتة أن يحقق إضواء المسأئل المتعلقة الضوابط الشرعية للقتال في الفقه الإسلامي وما يترتب عليه من الأحكام، وأن يحمي الإنسان إعتداء إنسان آخر.

الدراسات السابقة.

لاحظت في أثناء بحثي أن موضوع القتال قدكتب مجمو عة من البحوث،مثل:

مراحل تشريع القتال في الإسلام،تأليف علي بن نائف الشحود،

نظرا في مباحثه ومحتوياته أن الباحث ركز التدرج في مشروعية القتال،والحكمة عدم مشروعية القتال في عهد المكي ، وآداب الفتال

القتال في الفتنة، تأليف عبدالله بن عبدالعزيز عبدالله السويد

نهج في كتابه منهج التدرج فأبتدأ بتعريفه اللغوي والإصطلاحي في قتال الفتنة وأنواعه،وبين أن الفتنة معنوية فكرية بالتضليل والتشكيك في الدين، كما بين حالات الفتنة ودوافعها ومايجب علي المسلم أن يعتزل في حال الفتنة،وقد تطرق موقف الصحابة والسلف الصالح من القتال في الفتنة، وحرض الإنشغال بعبادة الله، والحرص علي جمع كلمة المسلمين عند وقوع الفتنة.

وذكر أسباب دواعي القتال،منها: غياب الحاكم وعدم وجود قيادة شرعية واضحة، شبهات دينية،وأطماع دنيوية.

الخلاصة في حكم الإستعانة بالكفار في القتال، تأليف علي بن نائف الشحود

بالنظر في عنوان المؤلف ومحتوياته إقتصر في بحثه حكم الإستعانة بالكفار،وقسم الإستعانة علي قسمين، الإستعانة بغير المسلمين علي غير المسلمين، والإستعانة بغير المسلمين علي المسلمين، وقدركز أقوال العلماء في هذه المسألة، ووضح أن الفقهاء قد إختلفوا وعرض أدلة المجيزين والمانعين في مسألة الإستعانة بالكفار الأدلة تتكون من الكتاب والسنة، وأقوال المذاهب، من الشافعية، والحنابلة، والمالكية،والحنفية، وذكر المؤلف أن أقوال العلماء متقاربة، الذين أجازوا إنما أجازوا الحاجة والضرورة، وأما من غير الحاجة فلايجيزون، والذين منعوا من الإستعانة فقد أجازوها عند الضرورة، فمحصول الرأيين واحد.

اشئلة البحث

- ما هو مفهوم القتال؟
- وما مشروعية القتال في الفقه الإسلامي؟
- وما أهذاف القتال في الفقه الإسلامي.؟

- ماهو مراحل القتال في الفقه الإسلامي؟
- وما ضوابط قتال المرتدين والخوارج، والبغاة،والمحاربين؟
- وما أنواع الفتال؟
- وماحكم الإستعانة بغير المسلمين علي غير المسلمين؟
- وماحكم الإستعانة بغير المسلمين علي المسلمين؟

منهج البحث وحدوده

بالنظر عنوان البحث فإن المنهج العام المسلوك فيه هوالمنهج الوصفي، وإعتمدت مبدأ الإستدلال من الكتاب والسنة ،وحدوده سأقتصر من الكتاب' والسنة، وأقوال العلماء،وبعض الانترنيت.

محتويات البحث

يحتوي هذا البحث من ثلاثة فصول وتسعة مباحث

الفصل الأول: مفهوم القتال وأنواعه، في الفقه الإسلامى.

تحته مبحثان،

المبحث الأول: مفهوم القتال فى الفقه الإسلام

المبحث الثاني:أنواع القتال

الفصل الثاني: مراحل القتال،واهدافه،ومشروعيته.

وتحته ثلاثة مباحث.

المبحث الاول: مراحل القتال .

المبحث الثاني: اهداف القتال.

المبحث الثالث:مشروعية القتال في الشريعة الاسلامية.

الفصل الثالث:ضوابط قتال البغاة،والمرتدين والخوارج،والمحاربين،وحكم الإستعانة بغيرالمسلمين مع آراء الفقهاء.

وتحته اربعة مباحث

.المبحث الأول: ضوابط قتال البغاة.

المبحث الثاني: ضوابط قتال المرتدين والخوارج.

المبحث الثالث: ضوابط المحاربين.

المبحث الرابع: .حكم الإستعانة بغيرالمسلمين وآراء الفقهاء

الفصل الاول:مفهوم القتال، وأنواعه،واهدافه.

المبحث الأول: مفهوم القتال

"والقتال يأتي من جهات مختلفة"و هو صراع يحدث بين مجموعتين تسعى احدى المجموعات الى تدمير أوالتغلب والنصر على المجموعة الاخرى، وربما يحدث بين قبيلتين او بين اسرتين، وكمايكون فى العقيدة، اومن اجل الثروة على حصولها، ولعل هدف الحاكم جباية الضرائب من شعب المنطقة التى تعرضت للغزو.

ويستخدم جنوده،أوربمايستأجر قادة آخرين مع جنوده لمساعدتهم على امتداد العالم، من اجل الحصول على السلطة أوالتوسع فيها،وبعضه يكون من أجل الأمن، تخشى من معظم الدول من احتمالات الهجوم عليها فتقوم بإنشاء قوات مسلحة للدفاع عن اراضيها، واحيانا تتوجه هذه الخشية نحو قطر معين، وفى هذه الحالة تقوم الدولة بتوجيه شعبها، وتعلن دائما أسبابا لتلك الحرب لكي تكتسب مشاركة شعبية فى المجهود.[1]

"وكمايقع بين الحكومات، ويقع بين الجبهات مثل ماوقع كثير من بلاد الإسلامى، وهو يأتى لأسباب شتي"وفي هذا العصر الذي نعيش فيه نري أن هناك التشدق بالذات لماذا؟لأن علاقة الإنسان المعاصرة غير متوازنة فهناك إنسان متقدم وإنسان متخلف،

فا لذي يعتبر نفسه أنه متقدم يريد أن يستثمر المتخلف بل يعتبره سلعة في السوق وهذا الإعتبار يؤدي القتال [2] فلنضرب مثالا القتال فى الجبهات، وها هي الحروب الصومالية،إندلعت الحروب الأهلية في الصومال مقدشو في يوم ١٩٩٠/١٢/٣٠ وكان الناس يظنون أنها مشاغبة سرعان ماتخمد ولكن الأمور كانت أعمق من ذلك فالحروب الأهلية كانت تجري منذ فترة ليست وجيزة في الأقاليم الشمالية والأقاليم الوسطي ،تارة كانت تقوم ما بين القبائل القاطنة في هذهالمناطق،وتارة تقوم ما بين القوات الموالية للنظام وبين القبائل وزحفت الحرب نحو العاصمة،..وتمزق الشعب الصومالي إلي فخائد وعشائر بدرجة أن الذي يحمل السلاح لايعرف ضد من يحارب واختلط الحابل بالنابل وقتل من قتل وجرح من جرح وفر من إستطاع أن يفر سواء في داخل الوطن أوخارجه. فالمؤسسات الدستورية إنهارت..وكل

---

(١) موجود على ر بظ "mawood٣.com"

(٢) محمد علي حامد،"**الحرب الأهلية في الصومال**"،د.ط،د.ج، ص٦٨

شيء كان رأسا علي عقب فالمجتمع الصومالي أفكاره تباعدت وقلوبه إمتلأت بالحقد والكراهية والضغينة وبات الشعار الثأر والإنتقام..وهذه الحروب ادت أثار مشكلةالامن وبدون الامن لانستطيع أن نتحدث عن التعليم والصحة والحركة الإقتصادية والنشاط التجاري والخدمات العامة فيبدأ الإنسان أن يتحدث عن إنقاذ نفسه وأولاده واعراضه تاركا وراكل ممتلكاته وعصارة حياته ومنجزاته ويصبح الناس يتجه نحو الشمال والأخر يتجه نحو الجنوب وذاك يهرول نحو الشرق والأخر نحو الغرب.

ومن البديهي والمنطقي أنه إذاإشتعلت الحروب الأهلية في أي بلد من البلدان أن تتأثر الحياة الإجتماعية وتهتز بحسب شدة وعمومية هذه الحرب علي المجتمع ككل [1] "فإذاوقع مثل هذاالقتال فلابد أن يتحاكموا إلي كتاب الله"قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[2] .

فإذا كان هذا التحكيم واجباً للحفاظ على الأسرة الصغيرة، أفلا يكون التحكيم واجباً للحفاظ على وحدة الأمة، وحدة شعوبها واقطارها، فلا يهلكها التسارع فيما بينها، فى حين يجب عليها أن تتوحد وتتآلف، ويكون بعضها لبعضها كالبنيان يشد بعضه بعضاً[3].

"ومن هذه الصور التى أشرناها آنفاكلها مرفوضٌ فى نظر عقيدة الإسلام، والشريعة الإسلامية وأخلاقها الاالقتال في العقيدة مع مراعاة الضوابطه الشرعية للقتال فى الفقه الاسلامى."

ونشير هناأن الشريعة الإسلامية قدنهت المسلين عن التفرق وأمرتهم بإجتماع،لأن التفرق وعدم الإجتماع من أشنع الأعمال،ولذا أن يكون المجتمع متعاونا علي البر والتقوي متآخيا متناصرا يشد بعضه بعضا،يشع بينهم نور المحبة والتراحم والتعاطف، يدعوا بعضهم بعضا بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يجتنب كل ما يثير الأحقاد والبغضاء والمشاكل بين الأخوة، وجماع ذلك يجب علي كل فرد أن يفعل المعروف ويجتنب المنكر، فعلى الأمة أن تعالج نفسها من الأمراض شوهت صورتها،.. وتفضي الإقتتال فيما بينهم.[4]

---

(١)محمد علي حامد،"**الحروب الأهلية في الصومال**" مرجع سابق ص- ٣٥-٤٤

(٢) سورة النساء الآية ٣٥

(٣)القرضاوي، "**فقة الجهاد** " ط١،ج٢،ص ١٠٨٣

(٤) عبدالله السويد ، "**القتال في الفتنة**"،ط١،د.ج ، ص ١٤٥

ومن المعلوم أن الناس قد يعادي بعضهم بعضا لأسباب مختلفة ،دينية أودنيوية، ولكن هذه العداوات على حق كانت على باطل-لاتدوم أبدالدهر،فالقلوب تتغير ، والأحوا تتبدل،وعدو الأمس قديصبح صديق اليوم،وبعيد اليوم قديصبح قريب الغد، وهذه قاعدة مهمة في علاقات الناس بعضهم ببغض. والجدال هو الحوار الذي ندعو إليه مع المخالفين لنا، وهو الذي لايسعي إلي إيغار الصدور،أوالمباعدةبين القلوب، وإثارة ما يشعل الفتنة،أويورث الضغينة،بل يعمل علي تقريب القلوب بعضها من بعض.(١)

وقد تبين للدارسين والمراقبين لأعمال العنف والمقاومة المسلحة أنها لا تحقق الهدف، فلم تسقط بسببها حكومة، بل لم تضعف بسببها حكومةٌ، كل ما يمكن أن تنجح فيه جماعة العنف فى بعض الأحيان، قتل رئيس دولة او رئيس وزارة ونحو ذلك، ولكن هذا لا يحل المشكلة فكثيراً ما يأتى بذل الذاهب من هو أشد منه وانكى وأقسى فى التعامل مع المقاتلين، ... لقد انتصرت الحكومات دائماً على جماعات العنف التى لم تكسب شيئاً، بل خسرت على عدة مستويات، مستوى الخسائر الشخصية، مستوى الخسائر للدعوة الإسلامية ومستوى على خسائر الوطن. فكثيراً ما يقتل هؤلاء الشباب، ومن لا يقتل منهم يساق إلى السجون ويقضى سنين كثيراً ما تطول ويتعرض للأدى البدنى والنفسى، ويخسر كثيرٌ منهم جامعته إن كان طالباً، ووظيفته إن كان موظفاً وتتعرض أسرته للضياع المادى والأدبى فى غيبته وهذه خسائر كبيرةٌ وحقيقة، أما خسائر الدعوة الإسلامية فى الداخل والخارج بإستغلال حوادث العنف، التى تحدث من الجماعات لتشويه صورة الإسلام وأهله، وتصوير الإسلام بأنه خطر على العالم. ومستوى خسائر الوطن يشغل بعضه ببعض وضرب بعضه ببعض بدلاً أن ينشغل بالتنمية والإبداع وتطوير نفسه، وتجديد شبابه، وتجنيد قواه كلها للمساهمة فى نهضته وتنميته ورقيه، حتى لا يتخلف عن عالمه وعصره(٢).

وقدتطرقت ذكرالقتال بمفهومه العام، اماالآن سأركز القتال بين المسلمين والمشركين ومع مراعاته الضوابط الشرعية للقتال في الفقه الاسلامى،وهوفرض كفاية علي المسلمين الذكور البالغين العقلاء الأحرار المستطيعين بالبدن والمال، من نفقة وسلاح وكذا بالمركوب، ولايشترط المركوب إلاغير القادرين علي المشي، ولابد أن يكون فاضلا عن مئونة من تلزمه مئونته ذهابا وإيابا، وأن يقاتل كل

(١)القرضاوي، مرجع سابق - ص ١٢٩٧

(٢) القرضاوي ،مرجع سابق، ص ١٣٠٨-١٣٠٩

عام، لفعل النبي صلي الله عليه وسلم، فإن إحتيج إلي زيادة زيد، ويقوم مقام ذلك أن يشحن الإمام بالعدد والعدد مع أحكام الحصون، والخنادق، وتقليد الأمراء[1]

و يكون فرض عين في حالات ثلاثة:

١-إذا دخل العدو بلدا إسلاميا، ٢ـ علي من عينه الإمام،٣ـ حضور صف القتال، أي ميدان المعركة.

والقتال بين المسلمين والمشركين قائم حتي قيام الساعة،قال تعالي﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾[2]

وإذاراي الإمام الهدنة جازت، ولايجوز عقدها مطلقة فتقضي إلي ترك القتال، والقتال يجب أن تكون غايته في سبيل الله، وأن يكون بهذف تثبت ودعم "لاإله إلاالله" واذانصرف اى غرض اخر فليس من الجهاد في شيئ[3] لحديث الرسول صلي الله عليه وسلم، (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) والقتال ضدالمشركين وله فضل عظيم، وعده الله للمقاتلين في سبيله، مغفر الذنوب، ومحو السيئات،وحصول الخير، ودخول الجنة، كما وعد بالفتح في الدنياوالعز والنصر، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَـٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ وَمَسَـٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّـٰتِ عَدْنٍۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾[4]

و من قاتل ضد المشركين فقد حصل علي التجارة الرائحة العظيمة، وإدراك الغنائم والخيرات. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَۚ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾[5]

---

(١) الشاطري، **"الياقوت النفيس"** د.ط،د.ج،ص ٢٠١

(٢) سورة الأنفال الأية ٦٥

(٣)عبدالرحمن بن عبد الكريم ،**"أصول المنهج الإسلامي"**،ط١،د.ج،ص ٤٤٢

(٤) سورة الصف – ١٠ – ١٢

(٥) سورة التوبة ١١١

ويحتاج القتال ضدالمشركين الثبات وعدم الفرار،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ ﴾ [1] والثبات للعدو يكون الإستعدادللقائه،وبالشجاعة في الهجوم عليه حيث يعلم المؤمن أنه علي حق،وأن النصر معه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوۡمِهِمۡ فَجَآءُوهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَٱنتَقَمۡنَا مِنَ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْۖ وَكَانَ حَقًّا عَلَيۡنَا نَصۡرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٤٧ ﴾ [2] ، وأماعدم الثبات للعدو ففيه الهزيمة وذلة المسلمين وإنكسارهم،ولايجوز للمسلمين الفرار من مثليهم، لأن الفرار من الزحف من السبع الموبقات[3] فإن القتال ضد المشركين شغلت حيزا كبيرا من كتب الفقه،وتناوله الفقهاء والمحدثون والمفسرون، والمؤرخون وغيرهم بالدراسة والبحث، فمهما حاول الكاتب في هذا الباب أن يجمع مسائله،وشعبه،وفضائله،وآثاره فإنه سيفوته الكثير من ذلك.، فهو فريضة متعددة المناحى، متشعبة الطرق، عميقة المسالك، متجددة بتجدد العصور، لها من التدبير والتخطيط والحيل، والمكايدوالخدع والأسلحة المادية والمعنوية مالايحصى عده، ولاينحصر سرده، ولاسيما في هذا العصر الذي تغيرت فيه أنماط الحرب، تغيرا جدريا واتسعت فيه الهوةبين الدول المتقدمة والدول النامية كما يحلو للبعض أن يسميها،وأصبح من الواجب علي المسلمين أن يفكروا ليجدوا إجتهادات في الأساليب التي يواجهون بها عدوهم، ويحمون بها أنفسهم وديارهم وأموالهم من غاراته وأطماعه تحقيقا للحق وإبطالا للباطل ونشرا للسلام في ظل الإسلام[4]

والقتال ضد المشركين يشترط فيه إذن ولي الأمر ولكن لابد من بيان ولي الأمرالذي تناط به هذه الأمور، والذي يسمع ويطاع بالمعروف، فولي الأمر هو الحاكم المسلم الذي له شوكة وقدرة يسوس بها البلاد،قال إبن تيمية لايصير الرجل إماما حتي يوافقه أهل الشوكة عليها الذبن يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة وإنما يحصل بالقدرة والسلطان،فإذابويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماما.[5]

إذاكان القتال فرض كفاية،يقاتل كل ذكر حر بالغ عاقل مستطيع ولكن لايقاتل المدين إلابإذن غريمه،ولاالعبد إلابإذن سيده، ويقاتل الولد بإذن والديه، إلاإذا أحاط العدو فيجوز بلاإذن ويكره الغزو

---

(١) سورة الأنفال الأية – ١٥

(٢) سورة الروم الأية ٤٧

(٣)عبدالرحمن بن عبد الكريم،مرجع سابق ص ٤٤٨

(٤) محمد بكر "**الفقه الواضح** "، د.ط،ج٣،ص ١٧٨

(٥) حمدبن إبراهيم، "**فقه الجهاد أنواعه وأحكامه** "،ط١،د.ج،ص ٣٢٥

دون إذن الإمام، ولايستعين بمشرك إلاأن يقل المسلمون وتكون نيته حسنة للمسلمين،ويقتل اليهود والنصاري والمجوس إلاأن يسلموا أويبذلوا الجزية، ولايجوز قتل النساء والصبيان إلاأن يقاتلوا ولاالدواب إلا أن يقاتلوا عليها،ومن أسر منهم تخير الإمام بين القتل والإسترقاق، والمن والفداء بمال أوبأسر مسلم، فإن أسلم سقط قتله[1]

ضوابط القتال ضد المشركين في الفقه الإسلامي:

الضابط الأولي:أن يكون القتال من وراء الإمام.

الضابط الثاني:ولايقتل أولادهم.

الضابط الثالث: ولايقتل الدواب إلاأن يقاتلوا عليها.

الضابط الرابع:ومن أسر منهم تخيير علي الإمام بين القتل، والإسترقاق، والفدي، والمن.

الضابط الخامس:ومن قتل من المشركين لايجوز التمثيل.

الضابط السادس: ولايقتل نساؤهم.

الضابط السابع:إذاكان القتال فرض كفاية لابد من إذن الوالدين.

(١)محمد الزهري ، **"أنوار المسالك"**، د.ط،د.ج،ص ٣٤٠.

المبحث الثاني:انواع القتال

القتال بين المسلمين والمشركين نوعان :قتال الدفع، وقتال الطلب،"وله ضوبط في الفقه الاسلامى" اذا كان القتال فرض عين يجب علي كل أحد من المسلمين،ويقاتل الولد بدون إذنه والده،فمعناه إذا فجأالعدو أهل بلداسلاميا لأنه حفظ النفس واجب، ولذا يعمل الإنسان على حفاظ النفس وحمايتها من التعدي عليها،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ [1] وهذه الأية حرم الله القتل بغير شرعي،كما حرم التعدي بالخروج والجنايات، ووضع الحدود الزاجرة لكبح جماح الجريمة وعدم تفشيها في المجتمع".... "والمحافظة علي النفس قررها الإسلام اسوة بحقوق اخرى التي يهدف إلي المحافظة عليها، كالدين، والمال، والغرض، والعقل، ولذلك فقد جاءت الشريعة الاسلامية بجملة من الأحكام المساندة لتحقيق هذا الهد ف، فقررت الأحكام القضائية الرادعة في حق الجناة علي الأنفس كالقصاص، والديات، والكفارات[2] وقتال الدفع المشركين المعادين على الاسلام واجب على كل مسلم يستطيع وفيه حفظ رأس مال المسلمين، أما القتال الطلب فيه طلب ربح، وحفظ رأس المال مقدم علي طلب الربح[3] "معناه: أن يغزوا المسلمون علي المشركين" عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال:كان رسول الله صلي الله عليه وسلم "إذا أمر أميرا علي جيش أوسرية أوصاه في خاصته بتقوي الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال أغزوا بإسم الله .. إلي وإذاحاصرت علي حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلاتجعل لهم ولكن إجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، وكذلك قول النبي صلي الله عليه وسلم،"من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات علي شعبة من نفاق"[4]

"ولهذا أبيح المظلو م أن يدفع عن نفسه" لقول النبي صلي الله عليه وسلم،(من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد).[5]

---

(١) سورة الأنعام ١٥١

(٢)اعبدالرحمن عبدالكريم،**أصول المنهج الإسلامي**"،مرجع سابق، ص ٤٢١-٤٢٢

(٣) حمدبن إبراهيم،"**فقه الجهاد أنواعه وأحكامه** " ،ط١،د.ج، ص-٢٢٩

(٤) روام مسلم في كتاب الإمارة – باب ذم من لم يغز- رقم ١٩١٠

(٥) أخرجه **أبو داوود** - باب في قتال اللصوص رقم الحديث ٤٧٧٢

ضوابط أنواع القتال بحسب بنوعيه:

الضابط الأولي:الفرق بين قتال الشرعي وقتال غير الشرعي.لحديث النبي صلي الله عليه وسلم: عن أبي موسي قال: جاء رجل إلي النبي صلي الله عليه وسلم: فقال:(الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة،ويقاتل رياء،فأي ذلك في سبيل الله؟قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله).[1]

الضابط الثاني:لايكون قتال الطلب إلا في حال قوة وقدرة.وهذا هو الأصل في تكاليف الإسلام،إذالقدرة مناط التكليف،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [2]
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(دعوني ماتركتم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم علي أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فأجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا ماإستطعتم.[3]

الضابط الثالث: القتال ضدالمشركين ماض إلي يوم القيامة،فهو بالسنان في حال قوتهم وهو بالحجة والبراهين باللسان أوبالقلب في حال ضعفهم،عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله عليه وسلم:(من يردالله به خيرا يفقه في الدين، ولاتزال عصابة من المسلمين يقاتلون علي الحق ظاهرين علي من تأواهم إلي يوم القيامة.[4]

الضابط الرابع: لابد أن يإذن الإمام،وهذه سنة الرسول صلي اله عله وسلم،وسنة الخلفاء الراشدين، وهو ماجري عليه الصحابة، فإننا لانعلم أحدامنهم خرج في سبيل الله بدون الإمام، ويقاتلون تحت راية الإمام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله عليه وسلم، (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله ومن يطع الأمير فقدأطاعني، ومن يعصي الأمير فقدعصاني، وإنما الإمام

---

(١) أخرجه **البخاري** في كتاب التوحيد،باب قوله تعالي:(ولقد دسبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين)حديث رقم ٧٤٥٨ ومسلم في كتاب الإمارة،باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا،حديث رقم ١٩٠٤

(٢) سورة البقر ٢٨٦

(٣) أخرجه **البخاري** في كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، باب الإقتداءبسنن رسول الله،حديث رقم ٧٢٨٨

(٤) أخرجه **البخاري** في كتاب العلم، باب من يردالله به خيرا يفقه في الدين حديث رقم ٧١

جنة يقتال من ورائه ويتقي به، فإن أمر بتقوي الله وعدل فإله بذلك أجرا، وإن قال بغيره فإن عليه منه.[١]

الضابط الخامس:لابد من إذن الوالدين إلاإذاكان فرض عين،عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول:"جاء رجل إلي النبي صلي الله عليه وسلم، فستأذنه في الجهاد فقال:احى والديك؟قال نعم، قال ففيهما فجاهد.[٢] وهذا هو القتال الطلب، لأنه فرض كفاية وبر الوالدين فرض عين، أما في القتال العيني لايشترط إذنهما.

الضابط السادس: الفرق بين الغنيمة والفيء. عن همام بن منبه قال:هذا ماحدثنا أبوهريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم:"أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيهاوأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم.[٣]

الضابط السابع:للإمام أن ينفل من غنائم العدو مافيه المصلحة،عن إبن عمر قال: بعث البي صلي الله عليه وسلم،سرية وأنافيهم قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهامهم إثنا عشر ب عيرا أوأحد بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا.[٤]

الضابط الثامن:لا بد من الإعداد للقوة المعنوية الإيمانية، والقوة الحسية، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ ﴾[٥]

. ففى الإعداد هي القوة الإيمانية والحسية لقتال العدو لا بد منه ومع القوة المعدة هي الرمي، ولن نغلب أعداء الله بعدتنا ولا بعددنا أنما نغلبهم بتقوى الله فى قلوبنا، فلا بد من الإعداد المعنوى بالعلم النافع والعمل الصالح.

---

(١) أخرجه **البخاري** في كتاب الجهاد والسير باب من يقاتل من وراء الإمام،ويتقي به،حديث رقم ٢٩٥٧ ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين – حديث رقم١٨٤٧

(٢) أخرجه **البخاري** في كتاب الجهاد والسير، حديث رقم ٣٠٠٤ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب برالوالدين وأنهما أحق به حديث رقم ٢٥٤٩

(٣) أخرجه **مسلم** في كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الفيء، حديث رقم ١٧٥٦

(٤) أخرجه **البخاري** في كتاب فرض الخمس ، باب من الدليل علي أن الخمس لنوائب المسلمين، حديث رقم٣١٣٤ ومسلم في كتاب الجهاد، باب الأنفال، حديث رقم ١٧٤٩

(٥) سورة الأنفال، الأية ٦٠

الضابط التاسع:لا قتال لمن لم تبلغه دعوة الإسلام، فى الحديث عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه على خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: أغزوا بإسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله أغزوا ولا تغلوا ولا تقدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فأدعهم إلى ثلاثة خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ثم إدعهم إلى تحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبو أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفيء شيءٌ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا فأسألهم الجزية؟ فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فأستعن بالله وقاتلهم))[1] وهذا الحديث يدل على حرمة قتال من تبلغه الدعوة واستباح بيضتهم.

الضابط العاشر:لا قتال لمن يقيم الصلاة ويؤذن لها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يبيت قوماً إنتظر فإذا سمع النداء لم يقاتلهم. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا قوماً لم يكن يغزوا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذاناً كف عنهم وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم،قال: فخرجنا الي خيبرفانتهينا اليهم ليلا فلماأصبح ولم يسمع آدانا..الى الله أكبر الله أكبر خربت خيبر إنا إذانزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين [2]"وهذا يدل على حرمة دم من يقيم الصلاة ويؤذن لها، ومن العجائب العجيب فى العالم الإسلامى اليوم وقع قتال لا ينظر هل هو حدود الشريعة أم خارج الشريعة. ويقود الناس اليوم هواهم".

الضابط الحادى عشر:للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم،لقول النبي صلي الله عليه وسلم، مارواه نافع عن إبن عمر قال قسم رسول الله صلي الله عليه وسلم:"يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل ثلاثة أسهم".[3]

---

(١) أخرجه **مسلم** في كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث – حديث رقم ١٧٣١

(٢) أخرجه **البخاري** في كتاب الآذن،باب مايحفن بالأذن من دماء المسلمين، حديث رقم ٦١٠ ومسلم في كتاب الجهاد باب غزوة خيبر، حديث رقم ١٣٦٥

(٣) أخرجه **البخاري** في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر حديث رقم ٤٢٢٨ ومسلم في كتاب الجهاد والسير كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين،حديث رقم ١٧٦٢

الضابط الثاني عشر: لايخمس السلب، وهو لمن أتي به إذاجاءببينة.عن أبي قتاة رضي الله عنه قال:خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم،عام حنين، فلما لقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين فأستدرت حتي أتيته من ورائه حتي ضربته بالسيف علي حبل عا تقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت: مابال الناس؟قال: أمرالله ثم إن الناس رجعوا وجلس النبي صلي الله عليه وسلم،فقال:من قتل قتيلا له على بينة فله سلبه"[1]

(١) أخرجه **البخاري** في كتاب الجهاد باب من لم يخمس الأسلاب، حديث رقم ٣١٤٢ ،وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد ، باب إستحقاق القاتل سلب القتيل، حديث رقم ١٥٧١

الفصل الثاني: مراحل القتال واهدافه، ومشروعيته

المبحث الاول:مراحل القتال

ومعلوم أن ظهور الإسلام بالعلم والبيان قبل ظهوره باليد والقتال، فإن النبي صلي الله عليه وسلم، مكث بمكة ثلاث عشرة سنة يظهر الإسلام بالعلم والبيان، والآيات والبراهين، ..لابالقتل والقتال..، فآمنت به المها جرون والأنصار طوعا وإختيارا بغير سيف، وبين الشيخ الإسلام إبن تيمية، أن دعوي أن الدين الإسلام قام بالسيف،(أي إنتشر بالسيف)، لابالعلم، هي دعوي النصاري،فقال إن كثيرا من أهل الكتاب يزعم أن محمدا صلي الله عليه وسلم، وأمته ان أقاموا دينهم بالسيف، لابالهدي والعلم والآيات، فإذاطلبوا العلم والمناظرة،فقيل ليس لكم جواب الاالسيف، كان هذا مما يقرر ظنهم الكاذب، وكان هذا من أعظم ما يحتجون به عند أنفسهم علي فساد الإسلام[1] .

ومنذ أن بعث النبي صلي الله عليه وسلم:تكالبت عليه قوي المشركين بألأذي،وكانت تنزل عليه أيات الصبر،قال تعالي:(واصبر علي مايقولون واهجرهم هجرا جميلا)، وفي السنة الثانية للهجرة بعد أن تأسست دولة الإسلام،وقويت شوكتها نزلت أية الإذن بالقتال، قَالَ تَعَالَى:﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ۝٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ﴾[2]

ومن هذه الأيات نستطيع أن نستنبط أهداف القتال في الشريعة الإسلامية،أن المؤمنين كانوا يقاتلون من قبل المشركين بسبب دينهم، فأذن بالقتال كان بمثابة القصاص من قبل المشركين، مراحل القتال فقد مرت عدة مراحل:

المرحلة الأولي:الخطر عند ماكان المسلمون في مكة وكانوا يطالبون النبي صلي الله عليه وسلم:بإلإذن لهم بالقتال، فيجيبهم:اصبروا فإني لم أومر بالقتال.[3]

---

(١)احمدبن إبراهيم، مرجع سابق،ص ٢٦

(٢) سورة الحج الأية ٣٩-٤٠

(٣)أياد طه، "**أسباب القتال**" ص ٦

المرحلة الثانية: الإذن من غير إيجاب،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ﴾[1]

لمرحلة الثالثة:وجوب قتال من قاتل المسلمين، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾ [2].

المرحلة الرابعة:فرض قتال عموم الكفار،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٣٦ ﴾[3]

أن هذا التدرج في حكم القتال كان يقتضيه وضع الدولة الإسلامية الناشئة،وحال الجيش الإسلامي الذي كان يأخذ بالتكوين، من حيث العدد والعدة والتدريب وما إلي ذلك،فكان لابد ما مضي فترة من الوقت يكون التعرض فيها لإعداد الدعوة الإسلامية،من كفار قريش الذين أوذوا المسلين، واضطروهم للخروج من ديارهم. [4]

وقد أخذت المراحل صورا مختلفة، مؤتلفة ومتلاحقة بعضها إثربعض، وهي بمراحل شتي،كل مرحلة لها ظروفها وملابساتها وقدصدر الأمر الأول با لقتال في سورة المدثر،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ٢ ﴾ [5]أي إنهض من فراشك وأخرج من بيتك، وبلغ الناس أمر ربك وأدعهم إلي عبادته منذرا ومبشرا،فنهض التبي صلي الله عليه وسلم، من ساعته وبدأ بخاصة قومه من بني هاشم فأبوا عليه،فأخذ يكرر دعوته إليهم دون أن يكل أويمل،فكان أول المقاتلين كما كان أول المسلمين،ودعا الناس إلي الله فخذلوه وكذبوه، وكان علي رأس المكذبين عمه أبولهب وأصعب شيء علي النفس أن يجد المرا الخذلان من أهله وعشيرته، ولكنه مضي يدعوا إلي الله علي بصيرة، فلانا وفلانا حتي إجتمع لديه نفرقليل أعانوه علي نصرة الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة[6]وقد نزلت أيات من القرءان الكريم تبصرة بالطرق المثلي

---

(١) سورة الحج الأية ٣٩

(٢) سورة البقر الاية ١٩٠

(٣)سورة التوبة الأية ٣٦

(٤) أياد طه،مرجع سابق،ص ٦

(٥) سورة المدثر الأية ١-٢

(٦) محمد بكر ، "**الفقه الواضح** ،مرجع سابق،ص ١٨٠

لنشر الدعوة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾[1] وكذلك أيضا قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾ إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴿٩٥﴾ ﴾[2].

وظلت الدعوة الى سلام سرا حتى اذن الله له ان يظهرها في مكة وطائف وغيرهما من أرض العرب وقد وجد من المشركين كثيرا من الوان الأذي، وأوذي في الله أيضاكثير من أصحابه، ولا سيما الضعفاء من العبيد والإماء ومن ليس لهم في مكة من يدافع عنهم. ومع ذلك لم يؤمر بقتالهم لأن الظروف لم تكن تسمح بذلك لعدم وجود القوة التي لابد منها في خوض المعارك، ولعدم توفر الموقع الذي ينطلق منه،ثم يأوى إليه،ولإتاحة الفرصة لمن شاء أن يدخل في دين الله بالحسني من غير إكراه ولاعنف. وهذه كلمة موجزة عن التدرج في تشريع القتال، ولاخلاف بين العالماء في أن القتال قبل الهجرة كان محظورا علي المسلمين بنصوص كثيرة من الكتاب والسنة[3] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾[4] وكذلك وقال الشيخ الإسلام إبن تيمية رحمه الله: أن المسلمين كانوا ممنوعين قبل الهجرة وفي أوائل الهجرة من الإبتداء بالقتال، وكان قتل الكفار حينئذ محرما،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ ﴾[5] وكان أول سورة نزلت بالقتال قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾[6] وهذا من العلم العام بين أهل المعرفة بسيرة النبي صلي الله عليه وسلم،لايخفي علي أحد منهم أنه صلي الله عليه وسلم،كان قبل الهجرة ممنوعا عن الإبتداء بالقتل والقتال،ولهذا قال للأنصار الذين بايعوه ليلة العقبة لما إستأذنوه في أن يميلوا علي أهل مني أنه لم يؤذن لي في لقتال،وذلك حنيئذ بمنزلة الأنبياء الذين لم يؤمروا بالقتال كنوح وهودوصالح وإبراهيم وعيسي،[7] ودين الإسلام أنزله الله بعلم، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾[8]

---

(١) سورة الشعراء الأية ٢١٤

(٢) سورة الحجر الأية ٩٤-٩٥

(٣) محمد بكر،مرجع سابق،ص ١٨٠ - ١٨١

(٤) سورة الزخرف الأية ٨٩

(٥) سورة النساء الأية ٧٧

(٦) سورة الحج الاية ٣٩

(٧)احمدبن إبراهيم، "**الجهاد وأنواعه وأحكامه** "،ص ٢١-٢٢

(٨) سورة الأعراف الأية ٥٢

المبحث الثاني:اهداف القتال فى الفقه الاسلامى

ومن اهداف القتال فى الفقه الاسلامى،منع دسائس المنافقين، حماية الدولة الإسلامية، قتال الكفار وإذلالهم، كشف المنافقين، تمحيص المؤمنين من ذنوبهم، وسأذكر هذه أهداف أيات من القرءان الكريم،والأحاديث الصحيحة.

قَالَ تَعَالَى:﴿ * فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ ﴾[1].

فما لكم أصبحتم فئتين فى المنافقين، وأختلفتم فى كفرهم مع تظاهر الادلة عليه فليس لكم أن تختلفوا فى شأنهم، وكيف تفترقون فى شأنهم وقد صرفهم الله عن الحق الذى أنتم عليه، بما كسبوا من أعمال الشرك وأجترحوا من المعاصى، وقد أركسهم الله، وجعلوا يمشون على وجوههم ناكسي الرؤوس، بسبب إيغالهم فى الضلال، وبعدهم عن الحق، وأنتم يا أيها المؤمنون ليس بإستطاعتكم أن تبدلوا سنن الله، لأن من قضت سنن الله فى خلقه أن يكون ضالاً عن طريق الحق فلن تجد له سبيلاً يمكن أن يضل بسلوكها إلى الحق[2].

وقال الخطيب: "النفاق أخبث نبتة وأشأمها، نبت فى كيان المجتمع، وتغتال أية رقعة من أرضه، والمنافقون هم أخبث داء وأقتله، إذا تسلطوا على مجتمع وأوجدوا لأنفسهم مكاناً فيه". ولقد أبتلى المسلمون – شأنهم شأن أي مجتمع – بالنفاق والمنافقين، الذين كانوا عدوا خفياً، يظاهر العدو الظاهر الذين يلقاه المسلمون فى ميدان القتال، وإذا كانت سيوف المسلمين قد عرفت طريقها إلى رقاب المشركين الكافرين، وأخذت بحقها منهم، فإن أمر المسلمين مع المنافقين كان على خلاف، حيث يظهر فيهم المنافق بأكثر من وجه، فلا يدرون على أي وجه يتعاملون معه، ولا على أي وجه يأخذون ، فهو مسلم فى ظاهره مشركٌ أو كافرٌ فى باطنه[3].

"ومن حماية الدولة الإسلامية، ويجب على المسلمين كافة أن يحموا فى دولتهم الإسلامية، لئلا يفنى الضروريات الخمسة التى يجب حمايتها ولا يستطيع حماية هذه الضروريات فرادى فرادى بل يمكن

---

(١) سورة النساء، الأية ٨٨

(٢)الشحود، "**الخلاصة فى أهداف القتال فى الإسلام**"،ط١،د.ج، ، ص ٣٢٧

(٣) الشحود، مرجع سابق، ص ٣٢٩

الحماية جميع المجتمع الإسلامى"، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رؤوس الكفر الذين كانوا يألبون الأعداء على المسلمين، ككعب بن أشرف، وإبن أبى الحقيق اليهوديين.

فعن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه –وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم – وكان كعب بن أشرف يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويحرض عليهم كفار قريش، وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان واليهود، وكانوا يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فأمر الله –عز وجل – نبيه بالصبر والعفو، فلما أبى كعب بن أشرف أن ينزع "أي يكف" عن أذى النبي صلى الله عليه وسلم أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاد أن يبعث رهطاً يقتلونه، فبعث محمد بن مسلمة، وذكر قصة قتله، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون، فغدوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا طرق صاحبنا فقتل، فذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم الذين كان يقول، ودعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه، فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفةً[1].

"وهذا يدل على وجوب حماية الدولة الإسلامية التى تطبق الشريعة الإسلامية من كل جوانبها المختلفة، ويدل أيضاً على حرمة الخروج على الدولة الإسلامية."

ومن قتال من نقض العهد وحرض الله المؤمنين بقتالهم وذكر أن لا تخشوه فالخشية أحق لله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾[2].

(١) الشحود،مرجع سابق، ص ٣٤٢

(٢) سورة التوبة، الأية ١٣ – ١٥

إن المسلمين فى حالة الرخاء والسعة، قد ينضم إليهم غيرهم ممن يطمعون فى تحقيق مكاسب مادية ولا يريدون رفع كلمة الله على كلمة الكفر، وهؤلاء أي المنافقين، قد يخفى أمرهم على كثير من المسلمين وأكبر كاشف لهم هو القتال،[1]

ومن تمحيص المؤمنين من ذنوبهم أي تنقيهم من الذنوب وتخليصهم منها، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾ ﴾[2] الآية الأولى تدل أن القتال له سجالٌ بين المسلمين والكافرين، "وكذلك تدل على أن يعلم المؤمن أن القتال الذى تحت الضوابط الشرعية يكسب فيه الشهيد. والآية الثانية تدل على أن القتال الموافق للشريعة الإسلامية يمحص المؤمنين الذنوب أي يكون كما ولدت أمه بشرط أن لا يكون عليه حق من حقوق الناس، والتداول إمتحانٌ يمتحن الله المؤمنين ليميز الصادقين المؤمنين والمنافقين ولتظهر نفوس بعض ضعفاء المؤمنين من كذورتها، فتصفوا مما شابه وخالطها ولا يكون ذلك إلا بالتجارب الكثيرة والإمتحان الشديد.[3] "ولا يغترن بعض الناس فى القتال الذى ليس فى حدود الشريعة مثل التفجيرات الدامرة، الذى يزيل روح المدمر والمجتمع البريء."

(١)الشحود ،مرجع سابق، ص ٣٧٩

(٢) سورة آل عمرن، الأية ١٤٠ – ١٤٢

(٣) الشحود،مرجع سابق ص ٤٠٥

المبحث الثالث: مشروعية القتال في الفقه الاسلامى

حين بعث النبي صلى الله عليهوسلم إلى حين لقي الله عز وجل أول ما اوحي إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ بإسم ربه الذى خلق ذلك أول نبوته فأمره أن يقرأ فى نفسه ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ ثم أنزل عليه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢ ﴾[1] فنبأه بقوله إقرأ وأرسله بالمدثر ثم أمره أن ينظر عشيرته الأقربين ثم أنذر من حولهم من العرب ثم أنذر العالمين فأقام بضع عشرة سنة "بمكة"بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزيةً ويؤمر بالكف والصبر والصفح، ثم أذن له فى الهجرة من مكة ألى المدينة ، ثم بعد ذلك فى القتال ثم أمره أن يقاتل من قتله ويكف عمن إعتزله ولم يقاتله ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله، ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام اهل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة، فأمر أن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم وان يوفي لهم به ما إستقاموا على العهد فإن خاف منهم خيانةً نبذ إليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد وأمر أن يقاتل من نقض عهده، ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها فأمره فيها أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الحزية أو يدخلوا فى الإسلام وامره فيها بقتال الكفار والمنافقين والغلطة عليهم، فقاتل الكفار بالسيف والسنان والمنافقين بالحجة واللسان[2]. وقال الشيخ الإسلام إبن تيمية: أنه من المعلوم أن القتال إنما شرع للضرورة، ولو أن الناس آمنوا بالبرهان والآيات لما أحتيج إلي القتال[3].

وأمره فيها بالبراءة من عهود الكقار ونبذ عهودهم إليهم وجعل أهل العهد فى ذلك ثلاثة أقسام قسماً أمره بقتالهم وهم الذين نقضوا عهده ولم يستقيمو له فحاربهم وظهر عليهم، وقسماً لهم عهد مؤقت لم ينقضوه ولم يظاهروا فأمره أن يتم لهم عهدهم إلى مدتهم، وقسمٌ لم يكن لهم عهدٌ ولم يحاربوه أو كان لهم عهدٌ مطلقٌ فأمر أن يؤجلهم أربعة أشهر فإذا إنسلخت قاتلهم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخۡزِي ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٢ ﴾[4]

فأستقر أمر الكفار معه بعد نزول سورة براءة على ثلاثة أقسام محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمة، ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام، فصاروا معه قسمين محاربين وأهل ذمة والمحاربين

---

(١) سورة المدثر الأية ١-٢

(٢)الشحود، "**مراحل القتال فى الإسلام**"ط١،د.ج،ص ٢٥

(٣) حمدبن إبراهيم، "مرجع سابق ، ص ١٨٦

(٤) سورة التوبة، الأية ٢

له، خائفون منه فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام مسلم مؤمن به، ومسالم له آمنٌ، وخائف محارب.

وأما سيرته فى المنافقين فإنه أمر أن يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله وأن يقاتلهم بالعلم والحجة وامره أن يعرض عنهم ويغلظ عليهم وأن يبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم ونهاه أن يصلى عليهم وأن يقوم على قبورهم وأخبر أنه إن إستغفر لهم فلن يغفر الله لهم فهذه سيرته فى أعدائه من الكفار والمنافقين(١).

فلما إستقر رسول الله صلى الله عليه سلم بالمدينة "وأذن بالقتال" وأيده الله بنصره بعباده المؤمنين الأنصار وألف بين قلوبهم بعد العداوة والإحن التى كانت بينهم فمنعته أنصار الله وكتيبة الإسلام من الأسود والأحمر وبذلوا نفوسهم دونه وقدموا محبته على محبة الآباء والأبناء والأزواج وكان أولى بهم من أنفسهم.. والله سبحانه وتعالى يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم قبل إذن القتال بالصبر والعفو والصفح حتى قويت شوكتهم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٠٠ ﴾ (٢).

فلما قويت شوكتهم أذن للقتال قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ﴾ (٣) وهي أول سورة نزلت فى القتال، ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة وكان محرماً ثم مأذوناً به ثم مأموراً به لمن بدئهم بالقتال ثم مأموراً به لجميع المشركين إما فرض عين على أحد قولين او فرض كفاية على المشهور(٤) .

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١ ﴾ (٥).

---

(١)الشحود، مرجع سابق،ص ٢٦

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٩٩ – ٢٠٠

(٣) سورة الحج، الآية ٣٩

(٤) الشحود،مرجع سابق،ص ٢٩

(٥) سورة البقرة١٩٠- ١٩١

وضحت هذه الأية جملة أحكام منها الأمر بقتال الذين يقاتلون المسلمين أي يبدئونهم بالقتال على أن يكون قتالهم فى سبيل الله أي لتكون كلمة الله هي العليا، وكذلك وضحت حرمة الإعتداء ونهت عن الإعتدا بصفة مطلقة وتعليل ذلك بأن الله لا يحب المعتدين، وهدت دليل على أنه حكم مستقر محكمٌ غير قابل للنسخ، كما أن فيه تنفيراً للمسلم منه فإن كل مسلم حريصٌ على أن يكون ممن يحبهم الله، لا ممن لا يحبهم الله، وكذلك نبهت الأيات ان الفتنة فى الدين أشد من القتل لأن القتل أعداء على الكيان المادى للإنسان الجس والفتنة اعداء على الكيان المعنوى – الروح والعقل والإرادة – . وتقرير غاية القتال هو إتقاء الفتنة وتوطيد حرية الإيمان للناس، بكسر شوكة المتجبرين فى الأرض يفتنون الناس عن دينهم[1].

"ولولا كان القتال الشرعى لفسد الناس الأرض فى الظلم والفساد" كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾ ﴾[2].

ولولا أن الله يدفع بأس أهل البغي والجور والآثام بأهل الصلاح والخير لغلب أهل الفساد، وبغوا على الصالحين، وصار لهم سلطانٌ ففسدت الأرض، فكان من رحمة الله أن أذن –أي شرع– للمصلحين بقتال بغاة المفسدين والله يمن على عباده ويرحمهم ويدفع عنهم، وله الحكمة والحجة على خلقه فى جميع أقواله وأفعاله.

تبينت الأية أن هذا التدافع بين الناس بين الخير والشر بين الحق والباطل بين الأغنياء والضعفاء بين الأغنياء الفقراء، بين الأفراد والأفراد وبين الجماعات والجماعات، وبين الأمم والأمم هذا التدافع يدخل فى كل موقع من مواقع الحياة، وفى كل متجه فيها، وعلى مورد من مواردها"..... "فسبحان من خالف بين الناس فجعل من هذا التخالف مادة الحياة والبناء والعمران ولولا ذلك لفسدت الأرض وضاع الناس ولكن الله ذو فضل على العالمين. قال أبو جعفر ولولا أن الله يدفع ببعض الناس وهم أهل الطاعة له والإيمان به بعضاً، وهم أهل المعصية لله والشرك به كما دفع على المستخلفين عن طالوت يوم جالوت من أهل الكفر بالله والمعصية له[3]. ومن مشروعية القتال لها حكمة، كما أن التكاليف

---

(١) Http://www.qaradawi.net

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٥١

(٣) الشحود، **أهداف القتال فى الإسلام**،" مرجع سابق، ص ٤٩١ – ٤٩٢

الإسلامية كلها منوط بحكم ومصالح لاتعود علي الله تعلي،لأنه غني عن العالمين، وإنما تعود علي خلقه، فما من تكليف الاوراءه حكمة ومصلحة للخلق، علمها من علمها وجهلها من جهلها،ولكن المقطوع به أنه سبحانه وتعالي لايشرع شيئا عبثا، كما لايخلق شيئا لهوا ولاباطلا،فإن من أسمائه الحكيم، فهو حكيم فيما خلق، وحكيم فيما شرع(١) والأيات التى ذكرناها وضحت مشروعية القتال، قبل إذن القتال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمل قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩ ﴾ (٢) بعدما أذن الله وشرع إليه بالقتال ولكن لم يشرع لإكراه الأخرين بدخول في الدين.

(١) ا لقرضاوي، "**فقه الجهاد**"، مرجع سابق، ص ٦٩

(٢) سورة الاعراف ١٩٩

الفصل الثالث: ضوابط قتال البغاة،والمرتدين والخوارج،و المحاربين، وحكم الإستعانة بغيرالمسلمين وآراء الفقهاء

المبحث الأول:ضوابط قتال البغاة

البغي معناها اللغوى: التعدى وتجاوزالحد، وكذ الخروج على الإمام،أماالمراد من قتال البغاة: هوقتال الإمام العادل للفئة الباغية عليه، او الباغية على فئة أخرى من المسلمين، فإن مما شرعه القرءان من القتال الداخلى قتال الفئة الباغية أي المعتدية على غيرها بغير حق ولا سيما البغي على الإمام العادل المطاع، ولا عجب أن يبغى بعض الفئات على بعض، فقد رأينا الأفراد يبغى بعضهم على بعض، منذ أن كانت البشرية أسرة واحدة مكونة من رجل وزوجه وأولادهما، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّۘ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِۚ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٨ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٩ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٣٠ ﴾ [1].

وهكذا بغي الإنسان على أخيه الإنسان، وقتله بغير جرم جناه، فلا تعجب إذا بغى بعض الفئات على بعض[2].

ويجب قتال البغاةحتي يرجعوا إلي الحق،ولكن لايقتل أسيرهم ولايتبع مدبرهم ولايجاوز علي جريحهم ولاتقسم أموالهم[3] قال شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله – فالله تعالى قد أمر بقتال الطائفة الباغية، فيكون قتالها كان واجباً مع علي رضي الله عنه، والذين قعدوا عن القتال هم جملة أعيان الصحابة كسعد وزيد وإبن عمر وأسامة ومحمد بن مسلمة، وهم يرون النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم فى القعود عن القتال فى الفتنة وقوله صلى الله عليه وسلم ستكون فتنٌ، القاعد فيها خيرٌ من القائم، والقائم فيها خيرٌ من الماشى، والماشى خيرٌ من الساعى، ومن يشرف لها تشرفه ومن وجد

---

(١) سورة المائدة، الأية ٢٧ – ٣٠

(٢)القرضاوى،"**فقه الجهاد** مرجع سابق، ص ١٠٩٥

(٣) الشوكاني،"**سلسلة متون الفقه** "،ط١،د.ج،ص٥١

ملجأ او معاذاً فليعد به.وقوله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمٌ يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن[1].

أن الأمر بقتال الطائفة الباغية مشروطٌ بالقدرة والإمكان، إذ ليس قتالهم لأولى من قتال المشركين والكفار، ومعلومٌ أن ذلك مشروطٌ بالقدرة والإمكان، فقد تكون المصلحة المشروعة أحياناً هي التآلف بالمال والمسالمة والمعاهدة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة، والإمام إذا إعتقد وجود القدرة ولم تكن حاصلة كان الترك فى نفس الأمر أصلح. ومن رأى أن هذا القتال مفسدته أكثر من مصلحته، علم أنه قتال فتنة فلا تجب طاعة الإمام فيه إذ طاعته إنما تجب فى ما لم يعلم المأمور أنه معصية بالنص، فمن علم إن هذا هو قتال الفتنة – الذى تركه خير من فعله – لم يجب عليه أن يعدل عن نص معين خاص إلى نص عام مطلق، فى طاعة أولى الأمر ولا سيما وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى الله والرسول. ويشهد لذلك أن الرسول أخبر بظلم الأمراء بعده وبغيهم ونهى عن قتالهم لأن ذلك غير مقدور، إذ مفسدته أعظم من مصلحته، كما نهي المسلمون فى أول الإسلام عن القتال[2].

طاعة الأئمة واجبة إلافي معصية الله،ولايجوز الخروج عليهم ماأقاموا الصلاة ولم يظهروا فكرا بواحا،ويجب الصبر علي جورهم وبذل النصيحة لهم وعليهم عن المسلمين وكف يد الظالم وحفظ ثغورهم.[3]

نصب الإمام من الواجبات الضرورية فى الإسلام وطاعته واجبٌ دينيٌ، مثله مثل باقى الشرائع الإسلامية، من أقل بها كان عاصياً ومن فعلها كان مطيعاً، فكذلك طاعة ولي الأمر، من أطاعه بالمعروف أثيب، ومن عصاه تعرض للعقوبة من الله، ودليل ذلك عن إبن عباس رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من رأي من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحدٌ يفارغ الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة الجاهلية). وعن عرفجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميعٌ فاضربوه بالسيف كائنا من

---

(١) الشحود، **الخلاصة فى أهداف القتال فى الإسلام"** ، ص ٥٤٦

(٢) الشحود، مرجع سابق، ص ٥٥٠

(٣) الشوكاني، مرجع سابق، ص ٥١

كان)[1]. ففى هذه النصوص وغيرها وجوب طاعة الحاكم فى غير معصية، وهو مما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمر ومناصحتهم[2].

الطائفة الباغية هي طائفة مسلمةٌ على أخرى يتصور فى عدة حالات منها: حالة الخروج على الإمام الذى ثبتت إمامته، وتمت بيعته، ووجبت طاعته، والخروج المسلح عليه يكون بغياً محرماً، يجب إنهاؤه، ما لم يرتكب الإمام كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهانٌ، ومنها غياب الإمام الأعظم (الخليفة) يقوم مقامه الأمير، أو الرئيس، أو الملك، او الحاكم الإقليمى فى قطر من الأقطار، فإن ما نيض بالإمام من أحكام ينتقل إلى هذا الرئيس الإقليمى، حتى لا تتعطل الأحكام والمصالح، إلا ما يتعلق بوحدة الأمة ومصيرها المشترك، فمن خرج على ملكه أو أميره، الذى إستقر حكمه ودان له الناس وأطاعوه، وإنقادو له طوعاً وكرهاً كان باغياً إذا توفرت فيه شروط البغي، وهي الكثرة، والشوكة، وأن فيهم مطاعٌ كما يرى بعض الأمة، لأن الواجب هو طاعة ولي الأمر، ومعونته، والنصح له، ما دام ملتزماً بشرع الله، عاملاً لمصلحة شعبه، غير موال لأعدائه، وإن إنحرف فى بعض الجزئيات، لا تزول طاعته بل وجبت طاعته كما كانت لكي تستقر أمور الناس، ولا تتعرض حياتهم للفتن والقلاقل، تنيجة لهياج بعض الورعين، أو المتشددين الذين يثورون لأدنى جور يقع، أو معصية تظهر، والإستجابة المطلقة لدواعى الهياج لكل إنحراف يعرض الأمة لخطر حتى لا تحمد عقباه[3].

فإذا كان هذه منزلة الحاكم فى الإسلام فإن غيابه بسبب موته او الإطاحة به، والحالة هذه يجر إلى وقوع قتال الفتنة بين أفراد الأمة والأصل فى الشريعة الإسلامية أن الإطاحة فى الحاكم أو الخروج عليه من كبائر الدنوب، مما يترتب عليه من المفاسد العظيمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرع إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا إنكار المنكر يستلزم ما هو أشدٌ منه، وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يصوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة[4].

---

(١) رواه مسلم، بشرح النووى، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ٦ – ٢٤١ رقم ١٨٥٢

(٢) عبدالله السويد، **"القتال فى الفتنة"**،ط١،د.ج، ، ص ٧٣ / ٧٤

(٣) القرضاوى، مرجغ سابق، ص ١٠٩٩ – ١١٠٠

(٤)عبدالله السويد، مرجع سابق، ص ٧٥

إذاإجتمع البغاة وصارت لهم شوكةيجهزالإمام إليهم بعساكره،ويستنفرعليهم المسلمين فإذالقيهم فبنبغي أن يدعوهم إلي العدل وإن يتفرقوا فان فعله كف عنهم،وان ابوا قاتلهم والأفضل إذالقيهم أن يمسك لهم حتي يكونوا هم الذين يبدأون بالقتال، وإن خشي إذاأمسك ان تشد شوكتهم فلايطيقهم فلابأس أن يبدأبالقتال، ولكن في قتالهم ضوابط لابد أن يراعيها الإمام:ـ

الضوابط الأولي:إذاغلب وقهرهم فإنه لايقتلهم.

.الضابط الثاني:لايسبيهم.

الضابط الثالث:لايقسم أموالهم

. الضابط الرابع:لايقتل أسراهم.

الضابط الخامس:لايجهز علي جريحهم.

الضابط السادس:لايتبع مدبرهم.

الضابط السابع:إذارجعوا تائبين فماوجد في أيدي أهل العدل من أموالهم رده عليهم[1] قال محمد بن رشيد روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال في تأويل هذه الأية قَالَتَعَالَى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ ﴾ [2].

ان الله أمر نبيه صلي الله عليه وسلم إذا ماإقتتلت طائفتان من المؤمنين أن يدعوهم إلي حكم الله وينصف بعضهم من بعض،فأن جابوا حكم بينهم بكتاب الله حتي يتصف المظلوم من لظالم،فمن أبى منهم فهو باغ وحق علي الإمام أن يقاتلهم ويقاسمهم حتي يرجعوا إلي أمرالله ويقروا حكم الله[3]

(١)السعدي،"**النتف في الفتاوي**"،ط١،ج١، ص٤٢٦

(٢) سورة الحجرات الأية ٩

(٣) القرطبي، **البيان والتحصيل**"،ط١،ج١٦ ،ص٣٥٩

المبحث الثاني: ضوابط قتال المرتدين والخوارج

ان الإسلام تصور مستقل للوجود والحياة، تصور كامل دو خصائص متميزة، ومن ثم ينبثق منهج ذاتيٌ مستقلٌ للحياة كلها، بكل مقوماتها وإرتباطاتها، ويقوم عليه نظام ذو خصائص معينة. هذا التصور يخالف مخالفة أساسية سائر التصورات الجاهلية قديماً وحديثاً ، ولكن الأصول التى تنبثق منها هذه الجزئيات مختلفةٌ عن سائر ما عرفته البشرية من نظائرها، وذكرنا أن الدين الإسلامي دين مسالمة ولكن في بض الحا لات يجوز القتال كما إذاظهر فئات الباغية مثل الخوارج والمرتدين، والمحاربين وكل منهم أحكام وضوابط، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا أبا سعيد الخدر يقول سمغت رسول الله صلي الله عليه وسلم، يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم،يقرءون القرءان لايجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية(١).

المرتد هو من ترك دين الإسلام وهو عاقل بالغٌ مختارٌ غير مكره إلى دين آخر كالنصرانية أو اليهودية أو غير ذلك من الأديان الباطلة، أو الى عقيدة باطلة ومذهب فاسد كالشيوعية، أو إلى تبنى نظرية إلحادية أو أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة أو الزكاة أو قال قولاً لا يحتمل تأويلاً غير الكفر، أو حكم بغير ما أنزل الله مع إعتقاده بأن نظام الإسلامي نظام رجعيٌ او متأخرٌ أو أن غيره أفضل منه أو هو مخيرٌ بين منهج الله ومناهج البشر، والردة له أنواعٌ ردة فى الإعتقاد، وردة فى الأقوال وردةٌ فى الأفعال. وقد إتفقت علماء الأمة الإسلامية على ان من انكر من المسلمين وجود الله أو إنكر صفات الكمال لله، او أشرك بالله سبحانه وتعالى، فجعل لله ولداً أو بنات أو مثيلاً مشابهاً أو أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة فهو مرتد خارج عن دين الإسلام. بمعنى الأمر المعلوم من الدين بالضرورة فهومرتد خارج عن دين الاسلام ما ثبت بنص القران الكريم او بالسنة المتواترة وكان قطعي الدلالة وليس فيه شبهةٌ او بإجماع جميع الصحابة المتواتر إجماعاً قطعياً قولياً غير سكوتى.(٢)

أخبرنا مالك،عن زيدإبن أسلم أن رسول الله صلي الله عليه وسلم،قال:من بدل دينه فأقتلوه.

---

(١)الأصبحي، "**موطأ الإمام مالك**"،ط٤،د.ج، ص ٢٨٣

(٢)الشحود ، على،مرجع سابق، ٥٢٩ – ٥٣٠

أخبرنا إبن عيينة،عن أيوب بن أبي تميمة،عن عكرمة قال: لمابلغ إبن عباس رضي الله عنه أن عليا حرق المرتدين قال لوكنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول النبي صلي الله عليه وسلم:من بدل دينه فأقتلوه.(١)

عن إبن مسعود رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لاإله إلاالله وأني رسول الله إلابأحدي ثلاث الثيب الزاني،والنفس بالنفس،(أي المرتد)المفارق للجماعة وهذا عام لكل من ارتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيقتل إن لم يرجع إلى الإسلام(٢).

الخوارج هم الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عثماناً وعلياً وطلحة وزبير وكثيرٌ من الصحابة، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم، فظاهر قول الفقهاء من أصحاب المتأخرين أنهم بغاةٌ أي الخوارج حكمهم حكمهم، وهذا قول أبى حنيفة، والشافعي، وجمهور الفقهاء، وكثيرٌ من أهل الحديث ومالك يرى إستقامتهم، فإن تابوا، وإلا قتلوا على إفسادهم، لا على كفرهم، وذهب طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفارٌ مرتدون حكمهم جكم المرتدين تباح دمائهم وأموالهم، فإن تحيزوا فى مكان، وكانت منة والشوكة، صاروا أهل حرب، كسائر الكفار وإن كانوا فى قبضة الإمام، إستتابهم كإستتابة المرتدين، فإن تابوا، وإلا ضربت أعناقهم وكانت أموالهم فيئاً لا يرثهم ورثتهم المسلمون، لما روي أبو سعيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يخرج قومٌ تحقرون صلاتكم بصلاتهم)(٣). عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه سمع أباسعيدالخدري يقول سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم،وأعمالكم مع أعمالهم،يقرءون القرءان لايجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية،تنظر في القدح فلاتري شيئا،تنظر في الريش فلاتري شيئا.(٤)

أخبرنا مالك،أخبرنا عبدالرحمن بن محمدبن عبدالقارئ،عن أبيه،قال قام رجل علي عمر بن الخطاب من قبل أبي مو سي،فسأله عن الناس،فأخبره،ثم قال هل عندكم من مغربة خبر؟قالوا:نعم رجل كفر بعد إسلامه،فقال ماذافعلتم؟قالوا قربناه فضربنا عنقه،قال عمرفهلا طبقتم عليه بيتا ثلاثاوأطعمتموه

---

(١) الشافعي،"**مسند الإمام الشافعي** ، ص ٨٦ / ٨٧

(٢) الصنعاني، "**سبل السلام – شر ح بلوغ المرام** "ط١،ج٤،ص-٥

(٣) القرضاوى، مرجع سابق، ص ١١٠٢

(٤)الأصبحي، **موطأالإمام مالك**"،ص٢٨٣

كل يوم رغيفا،وأستبتموه،لعله يتوب ويرجع إلي أمر الله قال محمد ان شاءالله الإمام اخر المرتد ثلاثاإن طمع في توبته أوشاءله ذلك المرتد وإن لم يطمع في ذلك ولم يشأله المرتدفقتله فلابأس بذلك كله[1].

وأعلم أن الإنسان لايجوز قتله إلابأحدي ثلاث منهم المرتد فإن إرتد الرجل عن الإسلام إستتابه الإمام فإن تاب قبل منه،وإلاقتل والأفضل أن يستتيبه الإمام ثلاثة أيام يكرر عليه التوبة فإن تاب قبل منه،وإن أباقتله بالإتفاق. فإن لم يستتبه فقتله أوقتله رجل غير الإمام فلاشيئ عليه في ذلك لأنه حلال الدم،وللردة عدة أنواع إرتداد الرجل فقدذكرنا حكمه أنفاوالثاني إرتدادالمرأةا فإن إرتدة المرأةلحرة، فإنها يستتاب فإن لم تتب حبست وأجبرت علي الإسلام،فإماأن تعود إلي الإسلام أوتموت ولايقتل علي حال وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه وفي قول مالك والشافعي تقتل المرأةكماتقتل الرجل،والثالث:العبدالبالغ إذاإرتد عن الإسلام فإن حكمه حكم الرجل الحر،فإن تاب يقبل منه وإلاقتل متفقا،والرابع:إذاإرتدت المرأةفإنهالاتقتل ولكنها تحبس وتضرب فبما بين الأيام حتي تسلم أويكون حالها كذلك،والخامس:إرتداد الصبي،قال الشافعي ليس بإرتداده ولابإسلامه بشيءحتي يكون ذلك منه البلوغ، وقال أبوحنيفة إرتداده إرتداد كما إسلامه إسلام،وقال أبويوسف ومحمد وزفر إسلامه إسلام،وإرتداده إرتداد والسادس :إرتداد المجنون فإن إرتداده ليس بشيء متفقا[2].

وقد أختلف حكم المرأة إذاإرتدت وقال بعض العلماء يقتل كمايقتل الرجل، وقال بعضهم يحبس ولايقتل بحال، والراجح يقتل كما يقتل الرجل لقول النبي صلي الله عليه وسلم،(من بدل دينه فأقتلوه) وهذا الحديث عام لكل من كفر بعد الإسلام، لافرق بين رجل ولاإمرأة.

البغاة والخوارج بينهما فرق،البغاة هم المخالفون، إمام بتأويل باطل ظنا وشوكة لهم،ويجب قتالهم،وأما الخوارج و هم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلايقاتلون ما لم يقتلوا[3].

---

(١)الأصبحي،"**موطأ الإمام مالك**"،مرجع سابق، ص ٢٨٣

(٢)السعدي، "**النتف في الفتاوي**"، ط١،ج١،ص ٤٢٤/٤٢٥

(٣)الأنصاري ،**متن المنهج**"،د.ط،د.ج، ،ص٢١٦

مال المرتد يكون علي وجهين،ماإكتسبه قبل الردة وبعد الردة،ماإكتسبه قبل الردة فإن المرتد إذاقتل أولحق بدار الحرب فإن المال لورثته، يقسم بينهم بعد ما يقضي ديونه،وبنفذ وصاياه، وأماإكتسبه بعد الردة في قول أبي حنيفة ومالك والشافعي لبيت مال المسلمين،أماقول أبي يوسف ومحمد لورثته من المسلمين كماله الذي إكتسبه قبل الردة.(١)

(١)السعدي، مرجع سابق – ص ٤٢٥

البمحث الثالث:ضوابط قتال المحاربين

المحارب هو أحد الأنواع المذكورة في القرءان الكريم، القتل أوالصلب،أوقطع اليدوالرجل من خلاف،أوالنفي من الأرض،يفعل الإمام مارأي فيه صلاحا لكل من قطع طريقا إذاكان قدسعي في الأرض فسادا فإن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ذلك.[1] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[2].

عن إبن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق إذا أخذواالمال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف،وإذا اخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من أرض، عن علي ، عن علي ن الحسين قال: لا والله ماسمل رسول الله صلي الله عليه وسلم عينا ولازادأهل اللقاحغي قطع أيديهم وأرجلهم [3] ويعاقب المحاربين أن يقتل، أويصلب،أوالنفي من الأرض التي إغترف الذنب، ويصلب علي خشية أوجدار بعدالقتل حتي أشهر أمره يومين أوثلاثة أيام،وتعم العقوبة،فلوكانوا عشرة وإشتركوا في قتل واحد،فإن أخذوا ماله،أي جمعوا بين القتل وأخذالمال فإنهم يقتلون ويصلبون،ويؤخذ منهم المال الذي إغتصبوه،أما إذاقتلوا بدون أخذالمال فإنهم يقتلون ولوعفا ولي المقتول فلا تسقط العقوبةعنهم ويتحتم علي الإمام أن يقطع.

أما إذاأخدوا المال ولوكان الأخذ واحدا فإنهم لابد من القطع من كل واحد منهم يده اليمني ورجله اليسري.[4] والنفي الحبس عند أبي حنيفة،أما عندالشافعي،النفي من بلد الي بلد،[5] وإذاكان السنة والإجماع متفقين علي أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلابالقتل قتل،وإن كان المال الذي يأخذ قيراطا من دينار(أي من شيء صغير)،كماقال النبي صلي الله عليه وسلم، في الحديث الصحيح، من قتل دون ماله فهو شهيد، من قتل دون أهله فهو شهيد،من قتل دون حرمه فهو شهيد، فكيف

---

(١) الشوكاني، "**سلسلة متون الفقه**"، ص٥١.

(٢) سورة المائد الأية ٣٣

(٣)الشافعي، "**مسند الإمام الشافعى**"، ط١،ج٢،ص ٨٧/٨٦

(٤)السعدي، "**ابهاج المؤمنين**"،ط١، ج٢،ص ٣٩٦/ ٣٩٨

(٥)الصنعاني، مرجع سابق – ص – ٧

بقتال المحاربين عن شرائع الإسلام المحاربين لله ورسوله الذين صولهم وبغيهم أقل مافيهم،أن الإمام يراسلهم المفاواضاة،فإن ذكروا شبهة يبينها، وإن ذكروا مظلمة أزالها،فأي شبهة لهلاء المحاربين، الساعين في الأرض فسادا، الخارجين عن شرائع الدين، ولاريب أنهم لايقولون أنهم أقوم بدين الإسلام، علما وعملا من هذه الطائفة بل هو مع دعواهم الإسلام، يعلمون أن هذه الطائفة أعلمهم بإسلام منهم،وأتبع له منهم، وكل تحت أديم السماء من مسلم، وكافر، يعلم ذلك وهم مع ذلك، يبدأون المسلمين بالقتال،فأمتنع أن تكون لهم شبهة يستحلون بها قتال المسلمين.(١)

عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن أناسا من عرينة فدموا علي رسول اله صلي الله عليه وسلم،فأجتووا المدينة،فبعثهم النبي صلي الله عليه وسلم،إلي ذودله، فشربوا من ألبانها وأبوالها،فلماصحوا، إرتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله صلي الله عليه وسلم، وأستاقوا الإبل، فبعث رسول الله عليه وسلم، في أثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأجلهم، وسمل أعينهم،(٢).

عن أنس رضي الله عنه، قال:قدم علي النبي صلي الله عليه وسلم: ناس من عرينة، فقال لهم رسول الله عليه وسلم، لوخرجتم إلي ذودنا، فكنتم فيها،فشربتم في ألبانها وأبوالها ففعلوا، فلما صحوا،قاموا إلي راعي رسول الله عليه وسلم،فقتلوه، وأنطلقوا محاربين، وأستاقوا ذود رسول الله عليه وسلم،فأرسل في طلبهم، فأتي بهم،فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم،(٣) أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثهم، أن ناسا أورجالا من عكل أوعرينة قدموا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم، فقالوا يارسول الله، إنا أهل ضرع ، ولم نكن أهل ريف، وأستوخموا المدينة، فأمرلهم رسول الله عليه وسلم،بذود وراع،وأمرهم أن يخرجوا فيها،فشربوا من لبنها وأبوالها،فلما صحوا، وكانوا بناحيةالحرة، كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي رسول الله صلي الله عليه وسلم، وأستاقوا الذود فبعث الطلب في أثارهم،فأتي بهم،فسمروا اعينهم،وقطعوا أيديهم وأرجلهم، ثم تركهم في الحرة علي حالهم حتي موتوا (٤).

---

(١) إبن تيمية ،"**الفتاوى الكبرى**"،ط١،ج٣، ،ص ٥٥٤/٥٥٣

(٢)النسائي،"**السنن الكبري**"، ط١،ج٣، مؤسسة الرسالة اخرجه مسلم (١٦٧١)، وابوداود(٤٣٦٧) ابن ماجه (٢٥٧٨)،(٣٥٠٣)، الترمدي (٧٢)،(١٨٤٥)،(٢٠٤٢) رقم الحديث ٣٤٧٧ ص-٤٣٢

(٣)النسائي، ا"**لسنن الكبري**"،ط١،ج٣،مؤسسة الرسالة - رقم الحديث ٣٤٧٨ ص -٤٣١

(٤) النسائى، مرجع سابق ، سلف تخريجه ،رقم الحديث ٣٤٨١ ص ٤٣٣

ضوابط قتال المحاربين في الفقه الإسلامي علي حسب مراتبهم:

الضابط الأولي:اذا قتلوا الناس بدون أخذ المال فإنهم يقتلون ويصلبون.

الضابط الثاني: اذا اخذوا المال ولم يقتلوا الناس قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف.

الضابط الثالث: اذا اخافوا السبيل ولم يأخذوا نفوا من الأرض.

المبحث الرابع:حكم ا لاستعانة بغير المسلمين

تنفسم الإستعانه على قسمين: الإستعانة بغير المسلمين على غير المسلمين، و الإستعانة بغير المسلمين على المسلمين.

ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه لا يجوز الإستعانة بكافر فى القتال، لأن الكافر لا يؤمن أن يخون المسلمين أو يغدر بهم، ويطلع عدوهم على عوراتهم، والقتال فى الإسلام دينى الهدف الصبغة، وهو من أرقى ما يتعبد به المسلم لربه، بل هو أفضل ما يتطوع به، فلا يخلص فيه إلا لأهل الدين أنفسهم، والكفر كله ملةٌ واحدةٌ[1]،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ٧٣ ﴾[2].

فكيف يخلص كافرٌ فى قتال كافر مثله لحساب أهل الإسلام. ويدل على هذا ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يوم بدر، فلما كان بحر الوبرة أدركه رجلٌ قد كان يذكر فيه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لأتبعك وأصيب معك، قال: (اتؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: (فأرجع فلن أستعين بمشرك).

وذهب جماعةٌ إلى جواز الإستعانة بالكفار فى القتال مستدلين بأن النبي صلى الله عليه وسلم إستعان بصفوان بن أمية يوم حنين، وكان لا يزال على الشرك، وخرجت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وسلم على قريش عام الفتح، وهم مشركون، وفى حديث ذى مخمر: ((ستصالحون الروم صلحاً آمناً، وتغزون أتنم وهم عدواً من وراءكم)). قال الشوكانى: أن الظاهر من الأدلة عدم جواز الإستعانة بمن كان مشركاً مطلقاً، لما فى قوله صلى الله عليه وسلم (إنا لا نستعين بالمشركين)[3].

إختلف الفقهاء فى مسألة إستعانة المسلمين بغيرهم فى قتال غير المسلمين على أقوال:

مذهب الحنفية:

---

(١)القرضاوى، مرجع سابق، ص ٧٢٣- ٧٢٥

(٢) سورة الأنفال: الآية ٧٣

(٣) رواه **مسلم** في الجهاد والسير (١٨١٧) واحمد في المسند (٢٤٣٨٦)،وابواداود في الجهاد(٢٧٣٢)،والترمذي في السير (١٠٠٨)

وقال محمد بن الحسن الشيبانى من الحنفية: ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم. وقال الإمام أبوبكر الجصاص الحنفي: وقال أصحابنا لا بأس بالإستعانة من المشركين على قتال غيرهم من المشركين إذا كانوا متى ظهروا كان حكم الإسلام هو الطاهر، فأما إذا كانوا لو طهروا كان حكم الشرك هو الغالب فلا ينبغى للمسلمين أن يقاتلوا معهم. وقال علاء الدين الكاسانى: ولا ينبغى للمسلمين أن يستعينوا بالكفار على قتال الكفار لأنه لا يؤمن غدرهم، إذ العداوة الدينية تحملهم عليه، إلا إذا إضطروا إليهم. وقال كمال الدين بن الهمام: ويستعان بالكفار عندنا إذا دعت الحاجة. وقال الطحاوي: لا بأس بالإستعانة بأهل الكتاب فى قتال من سواهم إذا كان حكمنا هو الغالب، ويكرهون ما سوى ذلك إذا كانت احكامنا بخلاف ذلك.

ولذا يتضح ان مذهب الحنفية جواز الإستعانة بالمشركين على قتال الكفار، ولكنهم قيّدوا ذلك بشرطين:

الأول: اذا كان حكم الإسلام هو الطاهر بعد غلبة المسلمين على الكفار.

الثانى: ان تدعوا الحاجة والضرورة إلى الإستعانة بهم[1].

مذهب الشافعية:

ان الشافعي قال:إن كان حسن الرأي في المسلمين،ودعت الحاجة إلي الإستعانة، أستعين به، والا فيكره، ويجوز الإستعانة بالمنافق إجماعا لإستعانته صلي الله عليه وسلم، بعبدالله إبن أبي، عن عائشة رضي الله عنهاأن النبي صلي الله عليه وسلم، قال: لرجل مشرك تبعه يوم بدر(إرجع فلن أستعين بمشرك) عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم،قبل بدر،فلما كان بحرالوبرة، أدركه رجل قدكان تذكر فيه جرأة ونجدة،ففرح أصحاب رسول الله عليه وسلم،

حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله عليه وسلم،جئت لأتبعك وأحببت معك قال:أتؤمن بالله؟

قال لا، قال فأرجع فلن أستعين بمشرك فلما أسلم أذن له، وهذا الحيث من أدلة من قال لايجوز الإستعانة بالمشركين في القتال،وهو قول طائفة من أهل العلم،وذهب الهادوية،

وأبوحنيفة وأصحابه إلي جواز الإستعانة، قالوا:لأنه صلي الله عليه وسلم، إستعان بصفوان بن أمية يوم حنين، وأستعان بيهود بني قينقاع، والجمع بين الروايات، بأن الذي رده الرسول صلي الله عليه وسلم

(١)الشحود ، "**الخلاصة فى حكم الإستعانة بالكفار**"،ط١،د.ج، ص ٣-٤

يوم بدركان يرجي أن يسلم، فصدق ظنه،أوأن الإستعانة كانت ممنوعة فرخص فيها وهذا أقرب،وقد إستعان يوم حنين بجماعة من المشركين تألفهم بالغنائم، وقد إشترط الهادوية أن يكون معه مسلمون يستقل بهم في إمضاء الأحكام[1] وذهب طائفة إلي أن الإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه ويستتعين بهم ولكن بشرطين:-

أولا: أن يكون في المسلمين قلة وتدعوا الحاجة إلي ذلك .

ثانيا:أن يكونوا ممن يوثق بهم فلاتخشي تأثرهم،فمتي فقد هذا الشرطان لم يجز[2] للإمام أن يستعين بهم، قالوا ومع وجود الشرطين يجوز الإستعانة بهم وتمسكوا في ذلك، بمارواه إبن عباس أن رسول الله صلي الله عليه وسلم،إستعان بيهود بني قينقاع، وإستعان بصفوان بن أمية في قتال هوازن يو حنين، قالوا حديث عائشة كان يوم بدر وهومتقدم فيكون منسوخا، ثم قالوا ولابأس أن يستعان بالمشركين علي قتال المشركين، إدا خرجوا طوعا ولايسهم لهم، ويدعم إبن القيم هذا الرأي وهو يتحد ث عن فؤائد صلح الحذيبية،فيقول الإستعانة بالمشركين المأمون في القتال الشرعي جائزة عند الحاجة،إذاكان فيه مصلحة أنه أقرب إلي إختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم.

وقال النووي: يجوز الإستعانة بأهل الذمة وبالمشركين فى الغزو، ويشترط أن يعرف الإمام حسن رأيهم فى المسلمين، ويأمن خيانتهم، وشرط الإمام النووى والبغوي وآخرون شرطاً ثالثاً وهو أن يكثر المسلمون بحيث لو خان المستعان بهم وإنضموا إلى الذين يغزوهم لأمكننا مقاومتهم جميعاً. وقال الماوردي: فإذا ثبت جواز الإستعانة بهم فعلى ثلاثة شروط:

١) أن يكون بالمسلمين إليهم حاجةٌ، فإن إستغنوا عنهم لم يجز.

٢) أن يأمنهم المسلمون بحسن نياتهم فإن خافوا لم يجز.

٣)أن يخالفوا معتقد المشركين كاليهود مع النصارى وعبدة الأوثان، فإن وافقوهم لم يجز، فإذا خرجوا على هذه الشروط إجتهد والي الجيش رأيه فيهم فإن كان أفرادهم متميزين أصلح لتعلم نكاياتهم، أفردهم بحيث يرى أنه أصلح. أما فى حاشية العسكرى، أو من أمامه أو من وراءه، إن كان إختلاطهم

---

(١)،الصنعاني،**سبل السلام شرح بلوغ المرام**، ص-٥.

(٢)القحطاني، **الولاء والبراء** "،ط٦،ج٢،ص ٣٦٨

بالمسلمين أولى، لألا تقوى شوكتهم خلطهم بهم فإن العمل بشواهد الأحوال المختلفة أولى من القطع بأحدها[١].

وأشتراط بن قدامة أن يكون الكافر حسن الرأي بالمسلمين، وأشترط أخرون أن يكون مع الإمام مسلمون يستغل بهم فى إمضاء الأحكام، وقيد بعض الأئمة الجواز بأن يكونوا قداماً للمسلمين[٢].

مذهب المالكية:

قال الشيخ خليل بن إسحاق: وحرم نبل سمٌ وإستعانةٌ بمشرك إلا لخدمة. وقال شحنون –يعنى لإبن القاسم – هل كان مالك يكره أن يستعين المسلمون بالمشركين فى قتالهم؟ قال سمعت مالكاً يقول: بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لن أستعين بمشرك. قال إبن القاسم ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم إلا أن يكونوا نواتية أو قداماً. وقال أبو عبدالله المواق، وروى أبو الفرج عن مالك لا بأس للإمام أن يستعين بالمشركين فى قتال المشركين إذا إحتاج إلى ذلك، وهذا يتضح أن مذهب المالكية تحريم الإستعانة بغير المسلمين فى القتال لغير الفتنة إلا أن رواية أبو الفرج عن مالك تستثنى حالة الحاجة لذلك[٣].

مذهب الحنابلة:

إختلفت الروايات عن الإمام أحمد فى جواز الإستعانة بغير المسلمين فى القتال. قال إبن قدامة: ولا يستعان بمشرك وبهذا قال بن المندر والجوزجاني، وجماعةٌ من أهل العلم، وعن أحمد ما يدل على جواز الإستعانة به. وكلام الخرقي يدل عليه أيضاً عند الحاجة وهو مذهب الشافعي، ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي، فإن كان غير مامون عليهم لم تجزئه الإستعانة به، لأننا إذا منعنا الإستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل المخذل والمرجف فالكافر أولى[٤].

وقد تخلصنا بإستعانة المشركين فى القتال على غير المسلمين، ولكن السؤال المهم هل تجوز المسلم بغير المسلم على أخيه المسلم؟

---

(١)الشحود ، مرجع سابق، ص ٥– ٦

(٢)القرضاوى، مرجع سابق، ص ٧٢٤

(٣)الشحود، مرجع سابق، ص ٤

(٤)الشحود، مرجع سابق، ص ٧

إن الأصل الإسلامى الأصيل: ان المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، وان المسلمين أمةٌ واحدةٌ يسعى بذمتهم أذناهم، وهو يدٌ على من سواهم، وأن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وانه لا يجوز للمسلم أن يقاتل المسلم، فهذا من عمل لجاهلية، لقد منع الفقهاء فى قتال الإمام للبغاة أن يستعين عليهم بالكفار، لأن قتال المسلم للمسلم له شروطه وضوابطه فلا يجوز فيه أن يتبع مجبرٌ أي فارٌ من المعركة، ولا أن يجهز على جريح، ولا أن يقتل أسيرهم، والمسلم حين يقاتل المسلم يلتزم بهذه الشروط بحكم ديني، والكافر حين يقاتل مع المسلمين لا يضمن تقييده بهذه الشروط، لذا لا يجوز الإستعانة به(١).

قال الإمام تقي الدين إبن تيمية رحمه الله: أما إذا كان البغي مجتهداً ومتؤولا، ولم يتبين له أنه باغ، بل إعتقد أنه على الحق وإن كان مخطئاً فى إعتقاده، لم تكن تسميته باغياً، موجبة لإثمه فضلاً عن أن توجب فسقه. والذين يقولون بقتال البغاة المتؤولين يقولون مع الأمر بقتالهم قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم لا عقوبة لهم، بل للمنع من العدوان.

أقوال العلماء فى الإستعانة بغير المسلمين فى قتال المسلمين على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز الإستعانة بغير المسلمين على المسلمين. قال القرافي من المالكية فى قتال أهل البغي، لا يستعان عليهم بمشرك ولا يوادعهم على مال ولا يتنصب عليهم الرعاداة ولا تحرق عليهم المساكن ولا يقطع شجرهم. وقال الساوى، ولا يستعان عليهم بمشرك ولو خرج من نبسه طائعاً بخلاف الكفار. وقال النووي من الشافعية: لا يجوز أن يستعان عليهم بكفار، لأنه لا يجوز تسليط كافر على مسلم، ولهذا لا يجوز لمستحقى قصاص أن يؤكل كافر بإستيفائه، ولا للإمام أن يتخذ جلاداً كافراً لإقامة الحدود على المسلمين، ولا يجوز أن يستعان بمن يرى قتلهم مذبرين إما لعداوة وإما لإعتقاد(٢).

وقال إبن قدامة من الحنابلة قال أبوبكر: وإذا إقتتلت طائفتان من أهل البغي، فقدر الإمام على قهرهما لم يعن واحدةً منهما لأنهما جميعاً الخطأ، وإن عجز عن ذلك، وخاف إجتماعهما على قتاله، ضم إليه أقربهما إلى الحق، إن إستويا إجتهدا برأيه فى ضم إحداهما، ولا يقصد بذلك معونة

(١)القرضاوى، مرجع سابق، ص٧٢٩-٧٣٠

(٢)الشحود، مرجع سابق، ص ٣٦

إحداهما، بل الإستعانة على الأخرى، فإذا هزمها، لم يقاتل من معه حتى يدعوهم إلى الطاعة، لأنهم قد حصلوا فى أمانه، وهذا مذهب الشافعى ولا يستعين على قتالهم بالكفار بحال، ولا بمن يرى قتلهم مدبرين.

ولا يجوز للإمام أن يستعين على قتال اهل البغي بمن يرى جواز قتلهم مدبرين من المسلمين إلا أنه يعرف أنهم يظلمون، فإن كانوا لا يقدر على قتال أهل البغي إلا بالإستعانة بهم جاز، إذا كان مع الإمام من يمنعهم من قتلهم مدبرين، ولا يجوز للإمام أن يستعين على قتالهم بالكفار، لأنهم يرون قتل المسلمين مدبرين تشفياً لما فى قلوبهم، فإن قدر الإمام على قهرهما لم يعاون إحداهما على الأخرى لأنهما على الخطأ والمعونة على الخطأ خطأٌ، وإن كا لا يقدر على قهرهما ضمّ إلى نفسه أقربهما إلى الحق، وقاتل معها الطائفة الأخرى، ولا يقصد بقتاله معاونةً الطائفة التى ضمها إلى نفسه، وإنما يقصد ردّ الدين يقاتلون إلى طاعته، فإذا إنهزمت الطائفة التى قاتلها أو رجعت إلى طاعته لم يقاتل الطائفة التى ضم إلى نفسه حتى يدعوهم إلى طاعته، لأنه يضمهم إليه صار لهم إماماً لهم، فإذا إمتنعت من الدخول فى طاعته قاتلهم، فإن إستويت فى الطائفتان إجتهد فى أقربهما إلى الحق وضم نفسه إليها[1].

ولا يجوز أهل العدل أخذ أموال أهل البغي لقوله صلى الله عليه وسلم (ولا يقسم فيؤهم) لأنه لا يحل مالهم فإذا إنقضت الحرب ورجعوا إلى الطاعة وكان فى يد أهل العدل مالٌ لأهل البغي، أو فى يد أهل البغي مالٌ لأهل العدل وجب رد كل مال إلى مالكه، لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال إمرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) ولأنه مسلم فلم يجز الإنتفاع بماله من غير إذنه[2].

إذا أتلف أحد الفريقين على الآخر نفساً أو مالاً قبل قيام الحرب أو بعدها وجب عليه الضمان لأنه أتلف مالاً محرماً عليه قبل القتال، فلزمه ضمانه كما لو أتلفوه قبل البغي، وإن أتلفوه فى حال القتال، وإن أتلف ذلك أهل العدل لم يلزمه ضمانه بلا خلاف لأنهم مأمورون بقتالهم، والقتال يقتضى الإتلاف، وإن أتلف ذلك أهل البغى على أهل العدل ففيه قولان: ١) قول القديم يجب ضمانه وبه قال مالكٌ قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[3].

---

(١)المطبعى، "**كتاب شرح المهذب**"،د.ط،ج٢١، ص ٤٢ / ٤٣

(٢) نفس المرجع، ص ٤٣

(٣) سؤرة الاسراء الاية٣٣

والباغى ظالمٌ فوجب أن يكون عليه السلطان وهو القصاص، ولأن الضمان يجب على آحاد أهل البغي فوجب أن يكون على جماعتهم وعكسه أهل الحرب، وقول الجديد لا يجب (القصاص) وعليهم الضمان وبه قال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وهو الأصح، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ ﴾ (١).

القول الثانى: ذهب الحنفية إلى جواز الإستعانة على بغاة المسلمين بشرط أن يكون حكم الإسلام هو الطاهر. قال السرخسي الحنفي: وإن ظهر أهل البغي على أهل العدل حتى ألجئوهم إلى دار الشرك فلا يحل لهم أن يقاتلوا مع المشركين أهل البغي، لأن حكم أهل الشرك طاهرٌ عليهم أن يستعينوا بأهل الشرك على أهل البغي من المسلمين، إذا كان حكم أهل الشرك هو الطاهر. ولا بأس بأن يستعين أهل العدل بقوم من أهل البغي وأهل الذمة على الخوارج إذا كان حكم أهل العدل ظاهراً، لأنهم يقاتلون لإعزاز الدين، والإستعانة عليهم بقوم منهم أ من أهل الذمة كالإستعانة عليهم بالكلاب. وقال كما بن الهمام ولو ظهر أهل البغي على أهل العدل، فألجئوهم إلى دار الشرك لم يحل لهم أن يستعينوا بأهل الشرك على أهل البغي إذا كان حكم أهل الشرك هو الطاهر، ولا بأس بأن يستعين أهل العدل بالبغاة والذميين على الخوارج إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر...ويتفق الحنفية مع الجمهور فى أنه لا يحل الإستعانة بأهل الشرك إذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر، أما إذا كان حكم أهل العدل هو الطاهر فلا بأس بالإستعانة بالذميين وصنف من البغاة ولو لم تكن هناك حاجة، لأن أهل العدل يقاتلون لإعزاز الدين، والإستعانة على البغاة بهم كالإستعانة عليهم بأدوات القتال(٢).

أدلة المجيزين حكم الإستعانة بغير المسلمين.

وأستدل المجيزون للإستعانة بغير المسلمين فى القتال علي غير المسلمين بأدلة من الأحاديث والآثار والمعقول.

الحديث: عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لرجل ممن يدعى الإسلام: (هذا من أهل النار، فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته

(١) سورة الحجرات، الآية ٩

(٢)الشحود، مرجع سابق، ص ٣٨ – ٣٩

جراحةٌ فقيل يارسول الله الذى قلت له إنه من أهل النار، فإنه قد قاتل اليوم قتالاً وقد مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إلى النار). قال فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك، إذ قيل إنه لم يمت ولكن به جراحاً شديداً، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: (الله اكبر، أشهد أنى عبدالله ورسوله) ثم أمر بلالاً فنادى بالناس : أنه لا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمةٌ وإن الله ليؤيد هذا برجل الفاجر[1].

ومن الآثار: قال إبن القيم معلقاً على صلح الحديبية، ومنها إن الإستعانة بالمشرك المأمون فى القتال جائزةٌ عند الحاجة، لأن عينة الخزاعي كان كافراً إذ ذاك وفيه من المصلحة أنه أقرب إختلاطه وأخذه أخبارهم. وقال الحافظ فى الفتح: وفيه جواز إستصناع بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم ويستفاد منه جواز إستصناع بعض ملوك العدو إستظهاراً على غيرهم، ولا يعد ذلك من موالاة الكفار، ولا موادة أعداء الله، بل من قبل إستخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وإنكاء بعضهم ببعض، ولا يلزم من ذلك جواز الإستعانة بالمشركين على الإطلاق[2] .

ومن المعقول: أن الإستعانة بغير المسلمين عند الحاجة بمنزلة الإستعانة بالكلاب، أو كان ذلك للمبالغة فى قهر المشركين حيث يقاتلهم بمن يوافقهم فى الإعتقاد.

أدلة المانعين حكم الإستعانة بغير المسلمين:

وأستدل المانعون للإستعانة بغير المسلمين فى القتال على غير المسلمين بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

من الكتاب: حيث شدد سبحانه وتعالى فى النهي عن موالاة الكفار والركون إليهم وإتخاذهم ألياء وأصدقاء قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾ [3].

(١)الشحود ، مرجع سابق، ص ٨- ٩

(٢) نفس المرجع

(٣) سورة هود، الآية ١١٣

وقال أيضاً: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ ﴾ [1].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ١١٨ ﴾ [2].

ومن السنة: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يوم بدر، فلما كان بحر الوبرة أدركه رجلٌ قد كان يذكر فيه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لأتبعك وأصيب معك، قال: (اتؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: (فأرجع فلن أستعين بمشرك).

ومن المعقول: أن الكافر غير مأمون على المسلمين، فأشبه المخذل والمرجف كما أن الكافر لا يؤمن مكره، وغائلته لخبث طويته، والحرب تقتضى المناصحة، والكافر ليس من أهلها[3].

الترجيح:

"وأرجح أن العلماء الذين يمنعون بإستعانة بغير المسلمين لقوة أدلتهم بالكتاب والسنة."

---

(١) سورة المائدة، الآية ٥١

(٢) سورة آل عمران، الأية ١١٨

(٣)الشحود ،على بن نائف ، مرجع سابق، ص ١٩

الخاتمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، أحمده سبحانه وتعلي فمنه وتوفيقه وكرمه تم هذا البحث،بعنوان الضوابط الشرعية للقتال في الفقه الإسلامي، والذي طرقت من خلال حديثه عن مفهوم القتال ومشروعيته، واهذافه،كما طرقت مراحل القتال وقتال ضوابط المرتدين والخوارج، وضوابط قتال البغاة والمحاربين،وكذلك أنواع القتال وحكم الاستعانة بغير المسلمين.ونتائج التي وصل إليها الباحث، منها":

١: أن الإسلام دين مسالمة.

٢الأصل في حفاظ الأنفس واجب، لأنه من الضروريات الخمس.

٣:القتال غير ملزم إلا في بعض الحالات.

٤: أن الإستعانة بالكفار في القتال غير جائزة إلا لضرورة.

٥: أن أهذاف القتال في الفقه الإسلامي ليس الإكراه بدخول الناس في الدين.

٦: أن نصب الإمام وطاعته واجبة في الشريعة الإسلامية.

٧: الإعتزال والهروب في الفتنة عند وقوعها.

٨: أن تكون حرمة الإنسان الميت، كحرمته حيا.

المصادر والمراجع

Http://www.qaradawi.net

ا خرجه **البخاري** في كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، باب الإقتداءبسنن رسول الله،حديث رقم ٧٢٨٨.

إبن تيمية، احمد عبد الحليم عبد السلام ،"**الفتاوى الكبرى**"،تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مصطفي عبد القادر،ج٣،ط١٤٠٨،١هـ /١٩٨٧م – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

أخرجه أبو داوود "باب في قتال اللصوص" رقم الحديث ٤٧٧٢

أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس ، باب من الدليل علي أن الخمس لنوائب المسلمين، حديث رقم٣١٣٤ ومسلم في كتاب الجهاد، باب الأنفال، حديث رقم ١٧٤٩

أخرجه **البخاري** في كتاب الآذن،باب مايحفن بالأذن من دمء المسلمين، حديث رقم ٦١٠ ومسلم في كتاب الجهاد باب غزوة خيبر، حديث رقم ١٣٦٥

أخرجه **البخاري** في كتاب التوحيد،باب قوله تعالي:(ولقد دسبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين)حديث رقم ٧٤٥٨

أخرجه **البخاري** في كتاب الجهاد باب من لم يخمس الأسلاب، حديث رقم ٣١٤٢ ،وأخرجه مسلم في كتاب

أخرجه **البخاري** في كتاب الجهاد والسير باب من يقاتل من وراء الإمام،ويتقي به،حديث رقم ٢٩٥٧ **ومسلم** في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين – حديث رقم١٨٤٧

أخرجه **البخاري** في كتاب الجهاد والسير، حديث رقم ٣٠٠٤ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب برالوالدين وأنهما أحق به حديث رقم ٢٥٤٩

أخرجه **البخاري** في كتاب العلم، باب من يردالله به خيرا يفقه في الدين حديث رقم ٧١

أخرجه **البخاري** في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر حديث رقم ٤٢٢٨ ومسلم في كتاب الجهاد والسير كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين،حديث رقم ١٧٦٢

أخرجه **مسلم** في كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الفيء، حديث رقم ١٧٥٦

أخرجه **مسلم** في كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث – حديث رقم ١٧٣١

الأصبحي،مالك بن أنس ، ابي عبدالله، "**موطأ الإمام مالك**" ،تحقيق عبد الوهاب عبد ،ط ٤، د.ج، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م،د.م،د.ت،د.ن،

الأنصاري،زكريا بن محمد بن أحمد ، "**متن المنهج في مذهب الإمام الشافعي**"، مطبعة القاهرة بعمارة باب اللوق، د.ط ،د.ج،د.ت.

أياد طه سرحان، "**أسباب القتال في الشريعة الإسلامية والغاية منه**" http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId= استعراض بتاريخ ٢٠٠٧

رواه **مسلم** في كتاب الإمارة – باب ذم من لم يغز- رقم ١٩١٠

رواه **مسلم** في الجهاد والسير (١٨١٧) واحمد في المسند (٢٤٣٨٦)،وابواداود في الجهاد(٢٧٣٢)،والترمذي في السير (١٠٠٨)

رواه **مسلم** في كتاب الإمارة،باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا،حديث رقم ١٩٠٤

رواه **مسلم**، بشرح النووى، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ٦ – ٢٤١ رقم ١٨٥٢

الزهري العمري ،محمد ،" **أنوار المسالك شرح عمدة المسالك**"، د.ط، د.ج، دار الفكر بيروت-لبنان،١٤٢٨-١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م

السعدي ،علي بن الحسين بن محمد ،"**النتف في الفتاوي**" تحقق محمد نبيل البحصلي، ط١، ج١ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٧هـ / ١٩٩٦ م .

السعدي،عبد الرحمن بن ناصر ،"**ابهاج المؤمنين بشرح منهاج السالكين وتوضيح الفقه في الدين**"، ط١٤٢٢،١ ج٢هـ /٢٠٠١م –دار الوطن،الرياض.

سورة آل عمران، الأية ١١٨

سورة الأعراف الأية ٥٢

سورة الأعراف، الآية ١٩٩ – ٢٠٠

سورة الأنعام ١٥١

سورة الأنفال الأية – ١٥

سورة الأنفال الأية ٦٥

سورة الأنفال: الآية ٧٣

سورة البقر ٢٨٦

سورة البقرة، الآية ٢٥١

سورة البقرة١٩٠- ١٩١

سورة التوبة ١١١

سورة الحج الأية ٤٠

سورة الحج الأية ٣٩

سورة الحج، الآية ٣٩

سورة الحجر الأية ٩٤-٩٥

سورة الحجرات، الآية ٩

سورة الروم الأية ٤٧

سورة الزخرف الأية ٨٩

سورة الشعراء الأية ٢١٤

سورة الصف — ١٠ — ١٣

سورة المائد الأية ٢٣

سورة المائدة، الأية ٢٧ — ٣٠

سورة المائدة، الآية ٥١

سورة النساء الآية ٣٥

سورة النساء الأية ٧٧

سورة النساء، الأية ٨٨

سورة هود، الآية ١١٣

السويد ،عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله ، "**القتال في الفتنة** "، ،ط١، ٤٢٩هـ/٢٠٠٨، د.ج دارالهدي النبوي – مصر.

الشاطري العلوي الحسيني، أحمد بن عمر، " **الياقوت النفيس**" في مذهب إبن إدريس الإمام الشافعي، د.ط، د.ج،د.ت، ،مكتبة النور الإسلامية .

الشافعي، محمد بن إدريس ، ابي عبدالله، " **مسند الإمام الشافعي** "، د.ط، ج ٢ ،د.ت،دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان

الشحود،على بن نائف ،" **الخلاصة فى أهداف القتال فى الإسلام**"، ط١، د.ج، دار المعمور، ١٤٣٠هـ

الشوكاني، محمد بن علي ، "**سلسلة متون الفقه الررالبهية في مسائل الفقهية**"، ط١، د.ج ١٤٠٨هـ ،/ ١٩٨٧ م،مكتبة الصحابة بطنطا

الصنعاني،محمد بن إسماعيل ، "**سبل السلام شرح بلوغ المرام**"ج٤ ، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٦م،د.م،د.ن.

العبيد ،عبدالرحمن بن عبد الكريم، "**أصول المنهج الإسلامي**"، ط١،د.ج، ١٤٠٤هـ /ط٢، ١٤٠٩هـ ط٣ ،١٤١٩هـ دار الدخائر – الدمام.

العثمان،حمد بن إبراهيم ، " **فقه الجهاد أنواعه وأحكامه والحد الفاصل بينه وبين الفوضي**" ط١،د.ج ، د ار الأثرية ،١٤٢٨هـ/٢٠٠٧

القرضاوى، يوسف "**فقة الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرءان والسنة**" –، ط١ ، ج ١،مكتبة وهبة، ٢٠٠٩م،ط٢١٤٣١هـ/م٢٠١٠

القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد "**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**"، تحقيق الأسناد أحمد الجبابي ،ط١ ، ١٤٠٦هـ ا/ ١٩٨٦م ، ،ج١٦ط٢ ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

محمد بكر إسماعيل ،"**الفقه الواضح من الكتاب والسنة علي مذهب الأربعة**"، د.ط، ج٣ ، دار المنار.

محمد علي حامد- "**الحرب الأهلية في الصومال أسبابها ونتائجها**"، د.ط، د.ج، مطابع الاهرام التجارية قليوب مصر-١٩٩٢م.

المطبعى، محمد نجيب "**كتاب شرح المهذب للشرازى**"، د.ط، ج٢١،د.ت، مكتبة الإرشاد.

النسائي، أحمد بن شعيب، ت — ٣٠٣هـ - "**السنن الكبري**" المحقق عبدالمنعم شلبي ط١، ج ٣/١٤٢١هـ ا/ ٢٠٠١م — مؤسسة الرسالة.

فهرس الايات

١ سورة الأنفال الأية قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ ﴾	٦٥
٢ سورة الصف قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ ﴾	١٠
٣ سورة التوبة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾	١١١
٤ سورة الأنفال الأية قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ ﴾	١٥
٥ سورة الروم الأية قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾	٤٧
٦ سورة النساء الآية قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمٗا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾	٣٥
٧ سورة الحج الأية قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾	٣٩
٨ سورة الأنعام قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـٔٗاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنٗاۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم ﴾	١٥١

٩ سورة البقر قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦
١٠ سورة الحج الأية قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾	٤٠
١١ سورة الشعراء الأية قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾	٢١٤
١٢ سورة الحجر الأية قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾ إِنَّا كَفَيْنَـٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴿٩٥﴾ ﴾	٩٤-٩٥
١٣ سورة الزخرف الأية قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَـٰمٌ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾	٨٩
١٤ سورة النساء الأية قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ ﴾	٧٧
١٥ سورة الأعراف الأية قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَقَدْ جِئْنَـٰهُم بِكِتَـٰبٍ فَصَّلْنَـٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾	٥٢
١٦ سورة النساء، الأية قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ * فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾	٨٨
١٧ سورة الأعراف، الآية قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾	١٩٩
١٨سورة البقرة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ ﴾	١٩٠
١٩ سورة البقرة، الآية قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ ﴾	٢٥١
٢٠ سورة المائدة، الأية قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ * وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ ﴾	٢٧
٢١ سورة المائد الأية قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	٣٣

٢٢ سورة الأنفال: الآية قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ ﴾	٧٣
٢٣ سورة الحجرات، الآية قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾	٩
٢٤ سورة هود، الآية قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ﴾	١١٣
٢٥ سورة المائدة، الآية قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾	٥١
٢٦ سورة آل عمران، الأية قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾	١١٨

فهرس الحديث

	طرف الحديث	رقم الصفحة
١.	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله	١٤
٢.	دعوني ماتركتم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم علي أنبيائهم	١٤
٣.	من يردالله به خيرا يفقه في الدين	١٤
٤.	من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله	١٥
٥.	إذا أمر أميرا علي جيش أوسرية أوصاه في خاصته بتقوي الله	١٣
٦.	كان إذا غزا قوماً لم يكن يغزوا حتى يصبح	١٦
٧.	من قتل قتيلا له علي بينة فله سلبه	١٧
٨.	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمٌ يتبع بها شعف الجبال	٣١
٩.	من رأي من أميره شيئاً يكرهه فليصبر	٣٢
١٠.	أمر هذه الأمة وهي جميعٌ فأضربوه بالسيف كائناً من كان	٣٢
١١.	لايحل دم إمرئ مسلم يشهد أن لاإله إلاالله وأني رسول الله	٣٦
١٢.	يخرج قومٌ تحقرون صلاتكم بصلاتهم	٣٧
١٣.	أن أناسا من عرينة فدموا علي رسول اله صلي الله عليه وسلم،فأجتووا المدينة	٤٠
١٤.	اتؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: (فارجع فلن استعين بمشرك)	٤٢
١٥.	أنه لا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمةٌ وإن الله ليؤيد هذا برجل الفاجر	٥٠
١٦.	يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل ثلاثة أسهم"	١٧
١٧.	من قتل دون ماله فهو شهيد	١٤

كتب الفقه

ابن تيمية،احمد عبدالحليم عبدالسلام، **الفتاوى الكبرى**". تحقيق محمد عبد القادر عطا – ، مصطفي عبد القادر، ،ط١، ج٣ ،١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

الأصبحي،مالك بن أنس ،"**موطأ الإمام مالك**" تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٤، د.ج، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .د.م،د.ن.

الأنصاري ،زكريا بن محمد بن أحمد ، " **متن المنهج في مذهب الإمام الشافعي**"، مطبعة القاهرة بعمارة باب اللوق، د.ط، د.ج، د.ت،د.ن،ص ٢١٦.

السعدي ،علي بن الحسين بن محمد ،" **النتف في الفتاوي:** تحقيق محمد نبيل البحصيلي، ط١، ج١،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٧هـ / ١٩٩٦ م .

السعدي،عبد الرحمن بن ناصر ،"**ابهاج المؤمنين بشرح منهاج السالكين وتوضيح الفقه في الدين**" عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، أبي محمد، ط١، ج٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١ م –دار الوطن – الرياض.

السويد،عبدالله بن عبد العزيز بن عبدالله ، "**القتال فى الفتنة – دراسة تأصيلية عقدية**"، ،ط١، د.ج ،٤٢٩هـ/٢٠٠٨دارالهدي النبوي.

الشافعي، محمد بن إدريس، "**مسند الإمام الشافعى**" ٢٠٤–هـ.ط، ج ٢،د.ت، دار الكتب العلمية - بيروت –لبنان

الشحود، على بن نائف ،" **الخلاصة فى أهداف القتال فى الإسلام**"، ط١، د.ج، دار المعمور، ١٤٣٠هـ.

الشوكاني،محمد بن علي، "**سلسلة متون الفقه الدرر البهية في المسائل الفقهية**" ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧مكتبة الصحابة بطنطا

الصنعانى،،محمد بن إسماعيل ، "**سبل السلام شرح بلوغ المرام**"، ط١، ج٤، مكتبة المعارف–الرياض ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م .

العثمان، أحمد إبراهيم – "**الجهاد وأنواعه وأحكامه والحد الفاصل بينه وبين الفوضي**"، ط١،د.ج، دار الأثرية – الأردن – عمان– ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م .

القحطاني،محمد بن سعيد ،"**الولاءوالبراء**"، تقديم فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط٦، ج١٤٢٣،٢هـ الناشر الفتح الاعلام العربي .

القرضاوي،يوسف ،"**فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرءان والسنة**"، ط٢ ، ج١ ،٢٠٠٩م، مكتبة وهبة .

القرطبي،محمد بن أحمد بن رشد ، "**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة** " تحقق الأسناد أحمد الجبابي، ،ط١، ج١٦، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م ط٢ ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

محمد بكر إسماعيل،"**الفقه الواضح من الكتاب والسنة علي مذهب الأربعة**" د.ط ،ج٣،د.ت، دار المنار.

المطبعى،محمد نجيب ، "**كتاب شرح المهذب للشرازى**"، د.ط، ج٢١،د.ت، مكتبة الإرشاد.

النسائي، أحمد بن شعيب، "**السنن الكبري**"– تحقيق عبدالمنعم شلبي ، ط١، ج ٣ ،١٤٢١هـ / ٢٠٠١م – مؤسسة الرسالة.